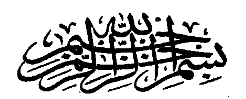
بِدَايَةُ المُتَفَقِّهِ

كتاب يجمع الأحكام الفقهيَّة في قواعد كلِّيَّة

جمع وترتيب
وحيد عبد السَّلام بالي

دار ابن رجب



الطبعة الرابعة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م

رقم الإيداع : ٢٠٠٠/١٦٢٢٩

الناشر

دار ابن رجب

المركز الرئيسي : فارسكور : ٠٥٧/٤٤١٥٥٠ ـ ٠١٢٣٨٣٠٣٥٦.
فرع المنصورة : محطة الأتوبيس الدولية : ٠٥٠/٢٣١٢٠٦٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ للهِ وكَفى ، وَسَلامٌ على عِباده الذينَ اصطفَى .

وَبعدُ :

فَهذا مُختصر في الفقه يَضْبط شوارِدَه ، ويَجْمَع قواعدَه ، اقتصرتُ فيه على ما صحَ دليلُه ، ورجح مدلولُه ، ورتبتهُ على أبوابِ منارِ السَّبيلِ ليكونَ تمهيداً له ومَدخلاً إليه ، وأسمَيتُه « **بِدَايةَ المتفقِّه** » وأسألُ الله أن يُصلحَ نياتِنا ويُلهمَنا رشدنا .

الفقــــه

فيه ستة وثلاثون كتاباً :

١ - كِتَابُ الطهارةِ .
٢ - كِتَابُ الصَّلاةِ .
٣ - كِتَابُ الجَنَائِزِ .
٤ - كِتَابُ الزَّكاة .
٥ - كِتَابُ الصِّيَامِ .
٦ - كِتَابُ الاعْتِكَافِ .
٧ - كِتَابُ الحَجِّ .
٨ - كِتَابُ الجِهَادِ .
٩ - كِتَابُ البَيْع .
١٠ - كِتَابُ الحَجْرِ .
١١ - كِتَابُ الشَّرِكَةِ .
١٢ - كِتَابُ العارِيَةِ .
١٣ - كِتَابُ الغَصْبِ .
١٤ - كِتَابُ الوَقْفِ .
١٥ - كِتَابُ الوَصَايَا .
١٦ - كِتَابُ الفَرَائِضِ .
١٧ - كِتَابُ العِتْقِ .
١٨ - كِتَابُ النِّكاح .
١٩ - كِتَابُ الصَدَاق .
٢٠ - كِتَابُ الخُلع .
٢١ - كِتَابُ الطَّلاق .
٢٢ - كِتَابُ الإِيلاءِ .
٢٣ - كِتَابُ الظِّهَار .
٢٤ - كِتَابُ اللِّعَانِ .
٢٥ - كِتَابُ العِدَّة .
٢٦ - كِتَابُ الرَّضاع .
٢٧ - كِتَابُ النَّفقات .
٢٨ - كِتَابُ الجِنَايَاتِ .
٢٩ - كِتَابُ الدِّيات .
٣٠ - كِتَابُ الحُدُود .
٣١ - كِتَابُ الأطْعِمَةِ .
٣٢ - كِتَابُ الصَّيْدِ والذَّبَائِح
٣٣ - كِتَابُ الأيمان .
٣٤ - كِتَابُ القَضَاءِ .
٣٥ - كِتَابُ الشَّهاداتِ.
٣٦ - كِتَابُ الإِقْرَار .



أولاً : كتابُ الطَّهارةِ

وفيه أحدَ عَشَرَ بَاباً :

١ - بَابُ المِياه .

٢ - بَابُ الآنيةِ .

٣ - بَابُ قَضَاءِ الحاجةِ .

٤ - بَابُ السِّوَاكِ .

٥ - بَابُ الوُضُــوءِ .

٦ - بَابُ المسَحِ عَلَى الخُفَيَّنِ .

٧ - بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ .

٨ - بَابُ الغُسلِ .

٩ - بَابُ التَّيَمُمِ .

١٠ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجاسَةِ .

١١ - بَابُ الحَيضِ .

١ - بَابُ المِياه

*وَفيه ضَابطٌ واحدٌ .

أقسامُ المياهِ ثلاثة :

١ – طَهورٌ :

وَهُو الباقي على خِلقته .

٢ – طَاهِرٌ :

وَهُو الذي خَالَطَهُ طاهرٌ فأخرَجَهُ عن إطلاقِه .

٣ – نَجِسٌ :

وهو الذي خَالَطتْه نَجَاسَةٌ فَغَيَّرتْ أَحدَ أوصافِه .

٢ ـ بابُ الآنيةِ

• وفيه خَمسَةُ ضَوابِط :

الضَّابطُ الأولُ :

يُباح استعمالُ كلِّ الآنيةِ إلا الذهبَ والفضةَ .

الضَّابطُ الثَّاني :

آنيةُ الكفارِ طاهرةٌ ما لم يُعلم أنَّهم يَسْتَخْدِمُونَها في نجاسة .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

عظمُ الميْتَةِ وقرنُها وظُفرُهَا وحَافِرُهَا وَشعرُهَا وَصُوفُها وَرِيشُها طاهرٌ .

الضَّابطُ الرَّابعُ :

جَميعُ جلودِ المَيْتَاتِ تَطْهُرُ بالدِّباغِ إلا الكلبَ والخَنزِيرَ .

الضَّابطُ الخامسُ :

يُسَنُّ تغطيةُ الآنيةِ وإيكَاءُ الأسقيةِ وإغلاقُ الأبوابِ وذكرُ اسم اللهِ عليها عند النَّومِ .

٣ ـ بابُ قَضَاءِ الحاجةِ

•وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : ما يحَرُمُ : ستَّةٌ

١ – استقبالُ القِبلة واستدبارُها بلا حائل .

٢ – في قارعةِ الطريقِ والظِّلِّ ومواردِ النَّاس .

٣ – وسط القبورِ .

٤ – في الماء الرَّاكدِ .

٥ – في المسجد .

٦ – الاستنجَاءُ بِرَوْثٍ أو عظمٍ أو طعَامٍ .

الضَّابطُ الثَّاني : مَا يُكْرَهُ : أَرْبَعَةٌ

١ – الكلامُ أثناءَ قضَائِهَا .

٢ – البولُ فِي مَهَبِّ الرِّيح .

٣ – استصحابُ ما فيه ذكرُ اللهِ .

٤ – الاستنجَاءُ باليمين .

الضَّابِطُ الثَّالثُ : ما يُسْتَحَبُّ : ثَلاَثَةٌ

١ - البسْمَلَةُ والاستعاذةُ قَبْلَ الدُّخُولِ .

٢ - تقديمُ الرِّجلِ اليُسرى في الدُّخُولِ واليمنى في الخروجِ .

٣ - قول ((**غفرانَكَ**)) بعد الخـــروجِ .

٤ ـ بابُ السِّواكِ وخِصَالِ الفطْرةِ

●وفيه ضابطَان :

الضَّابطُ الأولُ : أوقَاتُ تأكدِ استحبابِ السِّواكِ ستةٌ :

١ – عِندَ الوُضوءِ .

٢ – عند الصَّلاةِ .

٣ – عند الانتباهِ من النومِ .

٤ – عِندَ تلاوةِ القُرآنِ .

٥ – عِندَ دُخُولِ المَنزلِ .

٦ – عِندَ تَغَيُّرِ رائحةِ الفَمِ .

الضَّابطُ الثَّانى : خصالُ الفطرةِ خَمسٌ :

١ – الختَانُ . ٢ – الاسْتحْدَادُ .

٣ – نتفُ الإبْطِ . ٤ – قَصُّ الشَّارِبِ .

٥ – تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ .

٥ - بَابُ الوُضُوءِ

• وفيه أَربَعةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : واجِبُ الوضــوءِ واحدٌ .

١ - التسميةُ فقــط .

الضَّابطُ الثَّاني : فروضُ الوضوءِ ستةٌ :

١ - غَسْلُ الوجهِ ومنه المضْمَضةُ والاسْتنشَاقُ .

٢ - غَسْلُ اليدينِ مَعَ المرفَقَينِ وتخليلُ الأَصَابعِ .

٣ - مَسحُ الرَّأسِ ومنهُ الأُذُنَان .

٤ - غَسلُ الرِّجلين مع الكَعَبينِ وتخلِيل أصَابعهما .

٥ - التَرتيبُ .

٦ - الموالاةُ .

الضَّابِطُ الثَّالثُ : شُروطُ الوُضُــوءِ سَبعةٌ :

١ - انقِطَاعُ ما يُوجِــبهُ .

٢ - الإِسْـلامُ . ٣ - النِّيَّـةُ .

٤ - العَقْـلُ . ٥ - التَّمييـزُ .

٦ - الماءُ الطَّهورُ . ٧ - إِزَالَةُ ما يمنعُ وُصُـولَهُ .

الضَّابطُ الرَّابِع : سننُ الوضـوء اثنتا عشرة سنة :

١ - السواكُ . ٢ - غَسْلُ الكَفَـين .

٣ - البَداءَةُ قبلَ غسل الوجهِ بالمضمضةِ والاستنشاقِ .

٤ - المبالغةُ فيهما لِغَيرِ الصائِمِ .

٥ - الزيَادةُ في مَاءِ الوَجه .

٦ - تخليلُ اللِّحيةِ الكَثيفة .

٧ - أخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذنـين .

٨ - تقديمُ اليمنى على اليُسرى .

٩ - مجـاوزةُ مَحَـلِ الفَرْضِ .

١٠ - الغَسلَةُ الثَّانيـةُ والثَّالثـةُ .

١١ - دَلْـكُ الأَعضـاءِ .

١٢ - الدعَـاءُ بَعدَهُ .

٦ ـ بَابُ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : شُروطُ المسحِ عَلَى الخُفَّينِ ثلاثةٌ :

١ - لُبسُهمَا بَعدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ المَائيةِ .

٢ - سَترُهُمَا لِغَالبِ مَحَلِّ الفَرْضِ .

٣ - طَهَارةُ عَيْنِهمَا .

الضَّابطُ الثَّاني : مُبْطِلاتُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ ثلاثةٌ :

١ - الحَدثُ الأكبر .

٢ - انقِضَاءُ المُدةِ .

٣ - خَلعُ الممسوحِ عليه .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

يمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ .

٧ ـ بابُ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

* **وفيه ضَابِطان :**

الضَّابطُ الأولُ : نواقضُ الوُضُوءِ ستةٌ :

١ - الخارجُ من السَّبيلينِ .

٢ - زَوالُ العَقْلِ أو تَغْطِيَتُهُ بإغْمَاءٍ أو نَومٍ مُستَغرِقٍ .

٣ - مسُّ الفَرْجِ بِبَاطنِ الكَفِّ .

٤ - أكلُ لحمِ الإبلِ .

٥ - التقـــاءُ الخِتَانَـــينِ .

٦ - الرِّدةُ عن الإســـلامِ .

الضَّابطُ الثَّانِي : يحرُمُ عَلَى المُحدِثِ حَدَثًا أصغَرَ ثلاثةٌ :

١ - الصَّـــلاةُ .

٢ - الطَّـــوافُ .

٣ - مسُّ المُصْحَفِ .

٨ ـ بَابُ الغُسْلِ

* وفيه خَمسةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : موجبــاتُ الغُسلِ خَمسةٌ :

١ - خُــرُوج المَــنِيِّ .

٢ - التقــاءُ الخِتَانَــين .

٣ - خُــروج دَمِ الحيضِ .

٤ - خُــروج دَمِ النِّفَــاسِ .

٥ - إِســلامُ الكَافِــر .

الضَّابطُ الثَّاني : شُروطُ صحَّــةِ الغُسلِ سَبعةٌ .

١ - انقطاعُ ما يُوجِبُهُ .

٢ - النِّيَّةُ .

٣ - الإسْــلامُ .

٤ - العَقْــلُ

٥ - التَميــيــزُ .

٦ - الماءُ الطَّهــورُ .

٧ - إزالةُ ما يمنعُ وصــولَهُ .

الضَّابِطُ الثَّالثُ : فــرضُ الغُسلِ واحــدٌ :

١ - تعميمُ البَدَنِ بِالمَــاءِ .

الضَّابِطُ الرَّابعُ : سُننُ الغُسل سبعٌ :

١ - إزالةُ مَا لَوَّثَــهُ من أَذَى .

٢ - الوضــوءُ قَبلَه وتــركُ الرجلــين .

٣ - غسلُ الأعضــاءِ ثلاثاً .

٤ - التيــامُنُ .

٥ - المُوالاةُ .

٦ - الدَّلكُ .

٧ - غَسْل الرِّجلــين بمكــانٍ آخــر .

الضَّابِطُ الخَّامِسُ : الأغْسالُ المُستحبةُ تسعةٌ :

١ – غُسْلُ الجُمْعَــةِ .

٢ – مَنْ غَسَّلَ مَيِّتــاً .

٣ – للعيدَين .

٤ – الإغمــاءُ .

٥ – الجُـنُونُ .

٦ – المُسْتَحَاضَةُ لِكلِّ صَــلاة .

٧ – للإحـــرام .

٨ – لدخــولِ مَكــةَ .

٩ – للوقــوفِ بِعَرَفَــةَ .

٩ ـ بَابُ التيممِ

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : شروطُ صحةِ التيممِ ستةٌ :

١ – النِيةُ .

٢ – الإسـلامُ .

٣ – العقـلُ .

٤ – التميـيزُ .

٥ – انعدامُ الماءِ أو تعـذرُ استعمالهِ .

٦ – أن يكون بترابٍ طاهـرٍ له غُبـارٌ .

الضَّابِطُ الثَّاني : فـروض التيممِ أربعةٌ :

١ – مسحُ الوجـهِ .

٢ – مسحُ اليدينِ إلى الرُّسغين .

٣ – الترتـيبُ .

٤ – المـوالاةُ .

الضَّابِطُ الثَّالث : نواقضُ التيمم ثلاثةٌ :

١ - نواقِضُ الوُضوءِ .

٢ - وجودُ الماءِ .

٣ - زوالُ المُبيحِ .

١٠ - بَابُ إزالةِ النَّجاسةِ

*وفيه أربعةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

النجاسةُ عينٌ مُستَقْذَرَةٌ يزولُ حكمُهَا بِزَوالِها ولو بغيرِ ماءٍ .

الضَّابِطُ الثاني :

لا يُشرَعُ العَدَدُ ولا التَّتريبُ إلا في لُعَابِ الكلبِ في الإِنَاءِ ونَحوِه .

الضَّابِطُ الثَّالثُ :

بولُ الغُلامِ الذي لم يأكلِ الطَعَامَ لشهوةٍ يُنْضَحُ ، وبَولُ الجاريةِ يُغْسَلُ .

الضَّابِطُ الرَّابعُ :

الاستِحَالةُ مُطَهِّرَةٌ .

١١ ـ بَابُ الحَيْضِ

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : الدماءُ الخارجةُ من المرأةِ ثلاثةٌ :

١ – حَيْضٌ .

٢ – نِفَاسٌ .

٣ – استحاضةٌ .

الضَّابطُ الثَّاني : يَحرُمُ بِالحَيضِ سبعةُ أَشياء :

١ – الجماعُ .

٢ – الطَّــلاقُ .

٣ – الصــلاةُ .

٤ – الصـــيامُ

٥ – الطَّـــوافُ .

٦ – المُكْثُ في المسجدِ .   ٧ – مسُّ المُصْحَفِ .

الضَّابِطُ الثَّالثُ : يُباحُ بعدَ انقِطَاع الحَيضِ وقبلَ الاغتسالِ ثلاثةُ أشياء :

١ - الصيـــامُ .

٢ - الطَّـــلاقُ .

٣ - المُكْثُ في المَسْجِدِ بِوُضُـــوءٍ .



كتابُ الصَّلاة

وفيه ستَّةُ أبواب :

١ - بابُ الأَذانِ والإقامَةِ .

٢ - بابُ شُروطِ صحةِ الصَّلاةِ .

٣ - بابُ أحكامِ الصَّلاةِ .

٤ - بابُ سُجودِ السَّهْوِ .

٥ - بابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ .

٦ - بَابُ صَلاَةِ الجُمعَةِ

١ ـ بابُ الأَذانِ والإِقَامَةِ

● وفيه ضَابطَان :

الضَّابطُ الأولُ : شُروطُ صحَّة الأذان تسْعَةٌ :

١ - أَنْ يكونَ المؤذنُ مُسْلِماً .

٢ - أن يَكونَ ذَكَراً[1] .

٣ - أن يَكُونَ عَاقِلاً .

٤ - أن يكونَ مُمَيَّزاً .

٥ - أن يكونَ نَاطقاً .

٦ - أن يَكونَ الأَذان بعدَ دُخُولِ الوَقتِ إلا في الفَجْرِ .

٧ - أن يكونَ من واحد .

٨ - الترتيبُ .

٩ - المُوَالاةُ .

---

(١) إذا كانَ الأذانُ للرجالِ أما النساءُ فيصحُ أن تؤذنَ لهنَّ امرأة إذا لم يسمعهن الرِّجال .

الضَّابطُ الثَّاني : سُنَنُ الأذانِ عَشْرٌ :

١ - كَـــونُ المؤذن حسنَ الصَّـــوتِ .

٢ - كَـــونُهُ أَمينـــاً .

٣ - كَـــونُهُ عَالمـــاً بالْوَقْتِ .

٤ - مُتَطَهِّـــراً من الحَـــدَثَيْنِ .

٥ - قَائمـــاً .

٦ - أنْ يَكُـــونَ عَلَي عُلُـــوٍّ .

٧ - رافعـــاً وَجْهَـــهُ جَاعِـــلاً أصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْـــهِ .

٨ - مُستقبلاً القِبْلَـــةَ .

٩ - مُلْتَفتـــاً يَمينـــاً وَشِمَالاً في الحَيّعَلَتَيْنِ .

١٠ - أنْ يكـــونَ في أولِ الوَقْـــتِ .

٢ ـ بَابُ شُروطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ

* وَفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شُروط صِحَّة الصَّـلاة تسْعَةٌ :

١ - الإِسْـلامُ .

٢ - العَقْـلُ .

٣ - التميـيزُ .

٤ - الطَّهـارةُ مـع القُـدرةِ .

٥ - دخـولُ الوقتِ .

٦ - سَترُ العـورةِ مـع القُـدرةِ .

٧ - اجتنابُ النجاسَة لِبَدَنِه وثَوبِهِ وبُقْعَته مَعَ القُـدرةِ .

٨ - استقبالُ القبلـةِ .

٩ - النيَّـةُ .

٣ ـ بَابُ أحْكَام الصَّلاةِ

• وفيه سبعةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : شُروطُ وجوب الصَّلاةِ خمسةٌ :

١ - الإسلامُ .

٢ - العقلُ .

٣ - البلوغُ .

٤ - عدمُ الحيضِ .

٥ - عدمُ النِّفاسِ .

الضَّابطُ الثَّاني : أركانُ الصَّلاةِ أربعةَ عشر .

١ - القيامُ في الفرضِ .

٢ - تكبيرةُ الإحرامِ .

٣ - قراءةُ الفاتحةِ .

٤ - الرُّكوعُ .

٥ - الرفـــعُ منـــهُ .

٦ - الاعـــتدالُ قائِماً .

٧ - السجودُ .

٨ - الرفـــعُ مِنـــه .

٩ - الجلوسُ بين السجدتينِ .

١٠ - الطمأنينةُ في الكُلِّ.

١١ - التشَهدُ الأخـــيرُ .

١٢ - الجلوسُ له وللتسليم

١٣ - التسليم .

١٤ - الترتيـــبُ .

الضَّابطُ الثالثُ : واجبـــاتُ الصـــلاةِ ثمانية :

١ - تكبيراتُ الانتقـــالِ .

٢ - سمِعَ اللهُ لمن حَـمِدَهُ .

٣ - ربنـــا ولكَ الحمدُ .

٤ - سُبْحَانَ ربي العظيم مرةً في الركوع .

٥ - سُبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَى مرةً في السُجُودِ .

٦ - رب اغْفِر لي بين السَّجْدَتَين .

٧ - التَّشهُّدُ الأوسط .

٨ - الجلوسُ لَهُ .

الضَّابِطُ الرَابعُ : سُنَنُ الصَّلاةِ القَوليةُ إِحْدى عَشْرَةَ سُنةً :

١ - دُعَـــاءُ الاستفتاحِ .

٢ - التَّعـــوذُ .

٣ - قـــولُ : آمـــين .

٤ - قـــراءةُ الســـورةِ .

٥ - الجهـــرُ في الجهريـــةِ .

٦ - الإســـرارُ في السريـــةِ .

٧ - الزيادةُ على ربنـــا ولك الحمد .

٨ - الزيادةُ على تسبيحةِ الرُّكـــوعِ .

٩ - الزيادةُ على تسبيحةِ السجودِ .

١٠ - الزيادةُ على ((رب اغفر لي)) بين السجدتين .

١١ - التعــوذُ من أربعٍ بعد التشَهدِ الأَخيرِ[١] .

الضَّابطُ الخامسُ: سُنَنُ الأفعَالِ عشرونَ سُنَّةً :

١ - رفعُ اليدينِ في أربعةِ مَواضعٍ .

٢ - وضعُ اليُمْنَى على اليُسرى على الصَّــدرِ .

٣ - النظــرُ مَحَــلَّ السّجودِ .

٤ - القَبْضُ على الرُّكْبَتَينِ باليَدينِ في الركــوعِ .

٥ - مَدُّ الظَّهــرِ فيه وَجَعْــلُ الرَأسِ حيالَهُ .

٦ - تمكينُ أعضَــاءِ السُّجودِ من الأرضِ .

٧ - مباشــرةُ الجبهةِ لمَحَلّ السجودِ .

٨ - مُجافَاةُ عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه فيه .

٩ - وَبَطْنهُ عَن فَخِذَيْه .

---

(١) لم نَعُد البسملةَ في السنن لأَنها آية من الفاتحة على الراجح فتكون ركناً .

١٠ - وَفَخذَيْه عن سَاقَيْه .

١١ - وصَــفُّ قَدَمَيْــه .

١٢ - وجعلُ أطرافِ أصابِعهِمَا إلى القبْلَــة .

١٣ - وضعُ يَدَيه حَذوَ مَنكبَيه مبسوطةً مضمومةَ الأَصَابِعِ .

١٤ - الافْتِرَاشُ بين السَّجدَتَين وفي التَّشَهُّدِ الأولِ .

١٥ - التَّــورُّكُ في الأخِــيرِ .

١٦ - وضعُ اليدين على الفَخِــذَين مبسوطةً مضمومــةَ الأَصَابِعِ .

١٧ - التحليقُ بإبهامِ اليمنى والوسطى في التشهدين .

١٨ - الإشارة بالسبابةِ اليمنى فيهمــا .

١٩ - الالتفاتُ يميناً في التَّسليمةِ الأولى .

٢٠ - الالتفاتُ شِمَالاً فى التَّسليمة الثانيةِ .

الضَّابطُ السادسُ : مكروهــاتُ الصَّــلاةِ تسعةَ عَشَرَ مكروهاً .

١ - تَركُ سُنَّة عمداً .

٢ - الالتفاتُ بلا حاجة .

٣ - افْتراشُ ذراعيه .

٤ - العَبَــثُ .

٥ - التَّخَصُّــرُ .

٦ - التثَــاؤبُ .

٧ - اسْتقْبَالُ صــورة .

٨ - وَفَرْقَــعةُ الأَصَابعِ .

٩ - تشْبيكُهُمَا .

١٠ - لُبْسُ ثــوبٍ مُعَلَّمٍ .

١١ - كَفْتُ الثوبِ أو الشَّعرِ .

١٢ - مَسْحُ أثــرِ السُّجُودِ قَبلَ الفرَاغِ .

١٣ - بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ .

١٤ - مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ .

١٥ - إلى غيرِ سترةٍ للإِمَامِ والمُنفَرِدِ .

١٦ - السَّدْلُ .

١٧ - تغطيةُ الفَمِ .

١٨ - البُصَاقُ إلى القبلةِ أو عن يَمينه .

١٩ - رَفْعُ البصرِ إلى السماءِ .

الضَّابطُ السَابِعُ: مُبْطلاتُ الصَّلاة ثمانيةٌ :

١ - تَرِكُ شرطٍ أو ركنٍ عمداً بلا عُذرٍ .

٢ - الأكلُ أوالشربُ عمداً .

٣ - الكَــلامُ عمداً .

٤ - الضَّحــكُ .

٥ - العَملُ الكثيرُ من غير جنسها .

٦ - تَعَمُّد زيادةِ ركنٍ فعليٍّ .

٧ - مُرورُ المرأةِ البالغةِ أو الحمــارِ أو الكلبِ الأسودِ دونَ موضع سجودِهِ .

٨ - الائتمامُ بمن لا تَصِحُ إمَامَتُهُ .

٤ ـ بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

● **وفيه ثَلاثَةُ ضوابط :**

الضَّابطُ الأولُ : **أسبابُهُ ثلاثةٌ :**

١ - نقصٌ ٢ - زيادةٌ ٣ - شكٌ .

الضَّابطُ الثَّاني : **مَحَلُّهُ :**

١ - إن كانَ عن نقصٍ فقبل السَّلامِ .

٢ - وإن كَانَ عن زيادةٍ فبعد السَّلامِ .

٣ - وإن كانَ عن شكٍّ فله حالتان :

الأولى : شكٌ مَعَ البناءِ على اليقين .

الثانية : شكٌ معَ التَّحَرِّي .

ففي الأولى قبلَهُ وفي الثانيةِ بَعْدَهُ .

الضَّابطُ الثَّالث : **سجود السهو يَجْبُرُ الواجِبَ والسنةَ وَلا يَجبرُ الرُكنَ بل يجبُ الإتيانُ به .**

٥ ـ بَابُ صَلاة الجَمَاعَة .

وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ: يتحمل الإمامُ عن المأمومِ ستةَ أشياء :

١ - قراءةَ الفاتحةِ عن المسبوقِ .

٢ - سُجودَ السَهوِ .

٣ - سُجودَ التلاوةِ .

٤ - السترةَ .

٥ - دُعَــاءَ القنوت[1].

٦ - التَّشَهُّدَ الأولَ عن المسبوقِ .

الضَّابطُ الثَاني: أحوالُ المأمومِ مع الإِمَامِ أربعةٌ :

١ - مساواةٌ .

٢ - وتخلفٌ .

---

(١) في الوتر والنوازل .

٣ - ومسابقةٌ .

٤ - ومتابعةٌ .

فالأولانِ مَكْرُوهانِ ، والثَّالثةُ مُحرمةٌ ، والرابعة هي السُّنَّةُ .

الضَّابطُ الثَّالثُ : أعذار تركِ الجمعةِ والجماعةِ سبعةٌ :

١ - المريضُ .

٢ - الخائفُ .

٣ - المدَافعُ لأحدِ الأَخْبَثَين .

٤ - مَن يخافُ ضَياعَ ماله .

٥ - المطْرُ أو الرِّيحُ الشَّديدةُ .

٦ - تطْويلُ الإمامِ تطويلاً مملاً .

٧ - تَقْصيرُ الإمامِ تقصيراً مُخِلاً .

٦ـ بابُ صلاةِ الجمعة

● وفيه ضابطان

الضَّابطُ الأولُ: شُرُوطُ وُجُوبِ الجُمْعَةِ خَمْسَةٌ :

١ - الإِسْلَامُ .

٢ - التَّكْلِيفُ .

٣ - الذُّكُورَةُ .

٤ - الحُرِّيَّةُ .

٥ - الخلوُّ من الأَعْذَارِ .

الضَّابط الثاني: شروط صحة الجمعة ثلاثةٌ :

١ - شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ .

٢ - العَدَدُ .

٣ - الخُطْبَتَانِ .



ثالثا

كِتابُ الجنائزِ

وَفيه خمسةُ ضَوابِطُ :

١ - الآدابُ التي ينبغي فِعْلُهَا عند المحتضرِ .

٢ - غُسلُ الميتِ .

٣ - الكَفَنُ .

٤ - أركانُ صلاةِ الجنازةِ .

٥ - الدَّفنُ .

الضَّابطُ الأولُ : الآدابُ التي ينبغي فِعْلُهَا عند المحتضرِ عشرةٌ .

١ - تذكيرُهُ بالوصيةِ .

٢ - تذكيرُهُ برحمةِ اللهِ وفضْله .

٣ - تعاهدُ بَلّ حَلْقه وشَفتَيْه .

٤ - تلقينُهُ الشَّهادة .

٥ - إذا قضى أغْمَضُوا عَيْنَيْه ودعَوا لَهُ .

٦ - شَدُّ لحْيَيْه وتَلْيينُ مَفَاصله .

٧ - توجيهُهُ للقبْلَة .

٨ - تجريدُهُ من ثيابه .

٩ - تغطيتُهُ بثوب إلاَّ المُحْرِمَ فلا يُغَطَّى وجْهُهُ ورأسُهُ .

١٠ - التعْجيلُ بتجهيزه وَدَفْنه إذَا تَيَقَّنُوا مَوْتَهُ .

الضَّابطُ الثَّاني : غُسلُ الميتِ عشرةُ أشياء .

١ - وضعُ الميتِ على خشبةِ الغُسلِ .

٢ - سَتْرُهُ من السرةِ إلى الركبةِ والمرأةِ كلها إلاَّ موضع الزينةِ .

٣ - تليينُ مفاصلِه .

٤ - عصرُ بطنِه عصراً رفيقاً .

٥ - لَفُّ خِرقةٍ على يد المُغَسِّلِ اليسرى وتنجيةُ الميتِ .

٦ - توضيؤهُ .

٧ - غسلُ رأسه ولحيتِه بالماءِ القَرَاحِ .

٨ - غسلُ الجانب الأيمنِ ثم الأيسرِ بالماءِ القراحِ .

٩ - غسلُهُ مثلَها بالماءِ والصابونِ .

١٠ - غسله مثلها بالماءِ والطِّيبِ .

الضَّابطُ الثَّالث : الكَفَنُ : ثَلاَثُ لَفَائِفَ يَسْتُرُهُ جَمِيعَهُ إلاَّ رَأسَ المُحرمِ ووَجه المُحرمةِ .

الضَّابطُ الرَّابعُ : أركانُ صلاةِ الجنازةِ سَبعةٌ :

١ – القِــيامُ .

٢ – التكبيراتُ الأربعُ .

٣ – قراءةُ الفاتحةِ .

٤ – الصلاةُ عَلَى النبي ﷺ .

٥ – الدعاءُ للميتِ .

٦ – الســـلامُ .

٧ – الترتـــيبُ .

الضَّابط الخامس : ويُدْفَنُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي شَقٍّ أَوْ لَحْدٍ وَهُوَ أَفْضَلُ .

رابعاً

كِتابُ الزَّكاةِ

وَفِيه سِتَّةُ ضوابط :

١ – الأموالُ التي تَجِبُ فِيها الزكـــاة .

٢ – شُـــرُوطُ وجـــوب الزَّكـــاة .

٣ – الأموالُ التي لا يُشتَرطُ فيها تمامُ الحولِ .

٤ – مقاديرُ الزَّكاةِ .

٥ – أهــلُ الزَّكـــاةِ .

٦ – الذين لا يجزئ دفعُ الزكـــاةِ لَهُم .

الضَّابطُ الأولُ: الأموالُ التي تجبُ فيها الزَّكاةُ خمسةٌ :

١ - الأثمانُ .

٢ - بهيمةُ الأنعــامِ .

٣ - الخارجُ من الأرضِ .

٤ - عُــروضُ التجــارةِ .

٥ - الرِّكــازُ .

الضَّابطُ الثاني : شروط وجــوب الزكاة خمسة :

١ - الإســلامُ .

٢ - الحــريةُ .

٣ - مِلكُ النصــابِ .

٤ - تمامُ الملكِ .

٥ - تمامُ الحَــولِ إلاَّ في أربعة أمــوالٍ .

الضَّابطُ الثالثُ : الأمــوالُ التي لا يُشتَرطُ فيها تمامُ الحولِ أربعةٌ :

١ - الخارجُ من الأرضِ .

٢ - نتاجُ بهيمةِ الأنعــامِ .

٣ - ربــحُ التجــارةِ .

٤ - الرِّكــازُ .

الضَّابطُ الرابعُ : مقاديرُ الزكاةِ خمسةٌ :

١ - الخمسُ : في الرِّكــازِ .

٢ - العُشرُ : في الخارجِ من الأرضِ بلا مؤنةٍ .

٣ - نِصفُ العُشرِ : في الخارجِ من الأرضِ بمؤنةٍ .

٤ - رُبعُ العشرِ : في الأثمانِ وعُروضِ التجارةِ .

٥ - بَهِيمة الأنعامِ : على تفصيلِهَا .

الضَّابطُ الخامسُ : أهل الزكاةِ ثمانيةٌ :

١ - الفقــراءُ .

٢ - والمساكينُ .

٣ - والعاملونَ عليها .

٤ - والمؤلفةُ قلوبُهم .

٥ - وفى الرِّقَابِ .

٦ - والغارمونَ .

٧ - وفي سبيل الله .

٨ - وابنُ السبيلِ .

الضَّابطُ السَّادسُ : الذين لا يجزئ دفعُ الزكاةِ لهم خمسة :

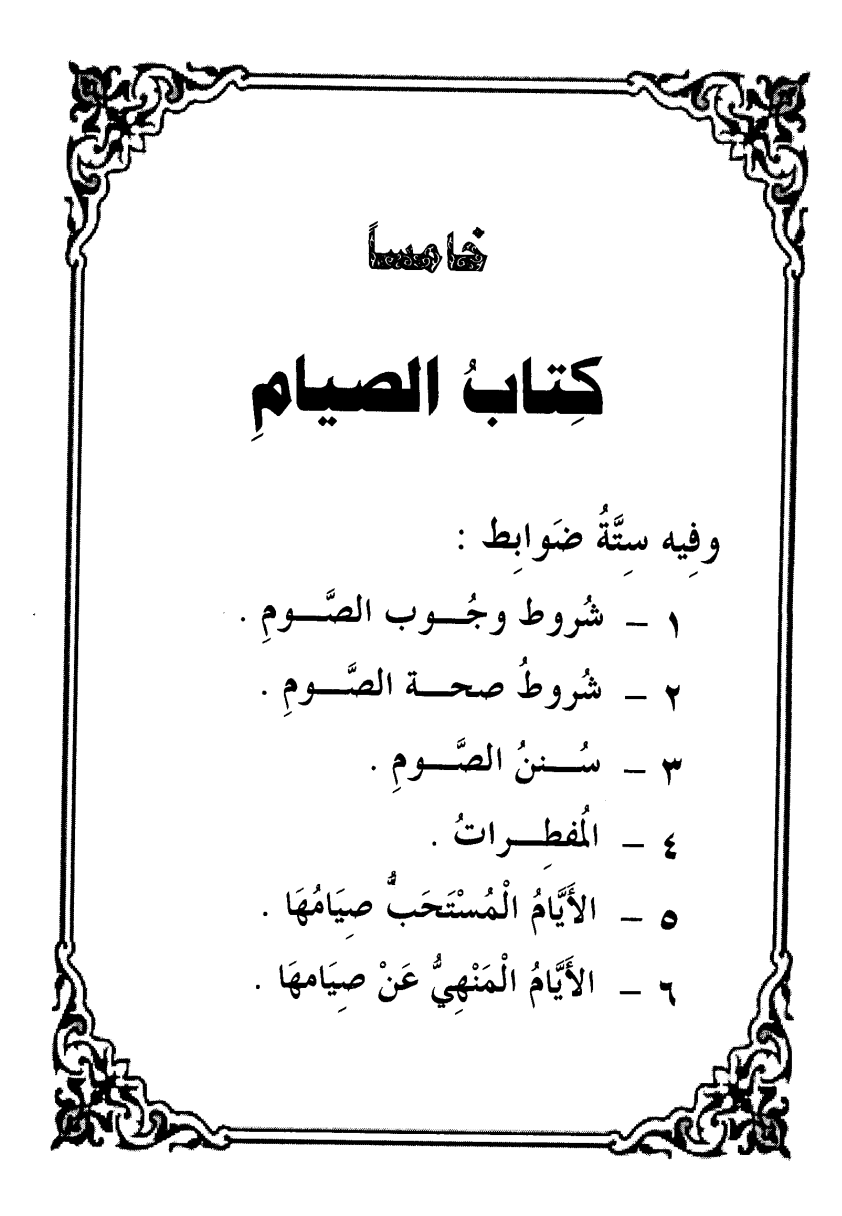
١ - الكافــرُ .

٢ - الرقــيقُ .

٣ - الغنــي .

٤ - مَن تلزمُكَ نَفَقَتُه .

٥ - بَنو هاشــمٍ .



خامساً

كِتابُ الصيامِ

وفِيه سِتَّةُ ضَوابِط :

١ ـ شُروط وجُـوب الصَّـومِ .

٢ ـ شُروطُ صحـة الصَّـومِ .

٣ ـ سُـننُ الصَّـومِ .

٤ ـ المُفطِـراتُ .

٥ ـ الأَيَّامُ الْمُسْتَحَبٌّ صِيامُهَا .

٦ ـ الأَيَّامُ الْمَنْهِيُّ عَنْ صِيَامِهَا .

الضَّابطُ الأولُ : شروطُ وجوبِ الصومِ أربعةٌ :

١ - الإســـلامُ .

٢ - البلـــوغُ .

٣ - العقـــلُ .

٤ - القـــدرةُ علـــيه .

الضَّابطُ الثَّاني : شروطُ صحةِ الصومِ ستةٌ :

١ - الإسْـــلامُ .

٢ - العقـــلُ .

٣ - التميـــيزُ .

٤ - النيـــةُ .

٥ - انقطاعُ دم الحيضِ .

٦ - انقطاعُ دمِ النفاسِ.

الضَّابطُ الثالثُ : سننُ الصومِ ستةٌ :

١ - تعجيلُ الفطـــرِ .

٢ - تأخـــيرُ السُّحورِ .

٣ - الزيادةُ في أعمالِ الخـــيرِ .

٤ - وقولُهُ إذا شُتِمَ : إِنِي صَائِمٌ .

٥ - الدعـــاء عند الفطـــرِ .

٦ - الفطرُ على رُطَبٍ فإن عُدِمَ فَتَمَرٌ فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ .

الضَّابِطُ الرابعُ : المُفْطِــراتُ سبعةٌ .

١ - الأكلُ أو الشربُ عمداً .

٢ - الجِمـــاعُ عمـــداً .

٣ - القيءُ عمداً .

٤ - الاسْتِمْنَاءُ .

٥ - العَزمُ على الفطرِ

٦ - الحيضُ والنفـــاسُ .

٧ - الـــرِّدة .

الضَّابط الخامس : الأَيَّامُ الْمُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا ثَمانِيَةٌ :

١ - يَوْمٌ وَيَوْمٌ .
٢ - يَوْم عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاج .
٣ - عَاشُورَاءُ .
٤ - الإِثْنَيْنُ وَالْخَمِيسُ .
٥ - سِتَّةٌ مِنْ شَوَّال .
٦ - الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّة .
٧ - الأَيَّامُ الْبِيضُ .
٨ - غَالِبُ الْمُحَرَّم .

الضَّابط السَّادس : الأَيَّامُ الْمَنْهِيُّ عَنْ صِيَامِهَا سَبْعَةٌ :

١ - الْعِيدَان .
٢ - أَيَّامُ التَّشْرِيق .
٣ - يَوْمُ الشَّكِّ .
٤ - يَوْمُ الْجُمعَة مُنْفَرِداً .
٥ - يَوْمُ السَّبْت مُنْفَرِداً .
٦ - صَوْمُ الدَّهْر .
٧ - صَوْمُ الْمَرْأَة وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ بِغَيْرِ إِذْنِه .



سادساً

كتابُ الاعتكاف

وفيه ضابِطَانِ :

١ - شَروطُ صحته .

٢ - مبطلاته .

الضَّابطُ الأولُ :

شُروطُ صحتهِ ستةٌ :

١ - الإِسـلامُ .

٢ - العقـلُ .

٣ - التميـيزُ .

٤ - النيـةُ .

٥ - عدمُ ما يوجبُ الغُسلَ .

٦ - كونـهُ بمسجدٍ .

الضَّابطُ الثَّاني :

مُبطـلاتُهُ ثلاثةٌ :

١ - الخـروجُ من المسجدِ لغـيرِ حاجةٍ .

٢ - الجِمـاعُ .

٣ - الـرِّدةُ .



سابعاً : كتابُ الحجِّ

وفيه أَحَد عَشَرَ ضَابِطاً :

١ - شُروط وجوبِ الحجِّ .

٢ - المواقيتُ .

٣ - مَحظُوراتُ الإحرامِ .

٤ - أركانُ الحجِّ .

٥ - واجباتُ الحجِّ .

٦ - سُنَنُ الْحَجِّ .

٧ - حُكْم تَركِ الواجِبِ والركنِ .

٨ - شروطُ صحةِ الطوافِ .

٩ - شروطُ صحةِ السِّعى .

١٠ - أركانُ العُمرةِ .

١١ - واجباتُها .

الضَّابطُ الأول : شروطُ وجُــوبِ الحجِّ ستَّةٌ :

١ - الإســـلامُ .

٢ - العقـــلُ .

٣ - البُلـــوغُ .

٤ - كمـــالُ الحـــريةِ .

٥ - الاسْــتِطاعةُ .

٦ - المَحْـــرَمُ للمـــرأةِ .

الضَّابطُ الثَّاني : المواقيتُ خمسةٌ :

١ - ميقاتُ أهلِ المدينةِ : ذو الحُليفة .

٢ - ميقاتُ أهلِ الشامِ ومصرَ : الجُحْفةُ .

٣ - ميقاتُ أهلِ نجدٍ : قرنُ المنازلِ .

٤ - ميقاتُ أهلِ اليمنِ : يَلَمْلَم .

٥ - ميقاتُ أهلِ المشرقِ : ذاتُ عِرقٍ .

الضَّابطُ الثالث : محظـوراتُ الإحـرامِ أحدَ عشرَ :

١ - لُبْسُ المخـيطِ .

٢ - تغطيةُ الرأسِ .

٣ - الطِّـيبُ .

٤ - حـلقُ الشـعرِ .

٥ - تقليمُ الأظـفار .

٦ - قتـلُ الصـيَّدِ .

٧ - الخِطْـبَةُ .

٨ - عقـدُ النكـاحِ .

٩ - الجِمَـاعُ .

١٠ - المباشَـرةُ .

١١- النقاب والقفازان للمرأة .

الضَّابطُ الرابعُ : أركانُ الحـجِّ أربعةٌ :

١ - نيـةُ الإحـرامِ .

٢ - الوقـوفُ بعرفـةَ .

٣ - طـواف الإفاضـة .

٤ - السعيُ بـينَ الصفـا والمـروة .

الضَّابطُ الخامسُ : واجـباتُ الحـجِّ سبعةٌ :

١ - الإحـرامُ من الميقات .

٢ - الوقـوفُ بعرفـةَ إلى الغـروب .

٣ - المبيـتُ بمزدلفـة ليلة النحر .

٤ - المبيتُ بمنى ليالي التشريق .

٥ - رميُ الجمـارِ مرتبـاً .

٦ - الحـلقُ أو التقصـيرُ .

٧ - طـوافُ الـوداعِ .

الضَّابط السادس : سنن الحج سبعةٌ :

١ - المَبيتُ بمنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ .

٢ - طَوَافُ القُدُومِ .   ٣ - الاضْطباعُ فيه .

٤ - الرَّمَلُ في الثَّلاثَة أَشْوَاطِ الأُولَى منْهُ وَبَيْنَ العلمينِ في السَّعْيِ .

٥ - التجرُّد من المخيط للرجال .

٦ – لُبس رداءٍ وإزارٍ أبيضين لهم .

٧ – التلبية .

الضَّابطُ السابعُ : من ترك ركناً لم يصح حَجُّهُ ، ومن تَرَكَ واجباً جَبَرَهُ بدمٍ وصَحَّ حَجُّهُ .

الضَّابطُ الثامنُ : شروطُ صحةِ الطوافِ عشرةٌ :

١ – الإســـلامُ .

٢ – العقـــلُ .

٣ – النيـــةُ .

٤ – دُخُـــولُ الوقـــتِ .

٥ – سَـــترُ العـــورةِ .

٦ – الطهَـــارةُ من الحـــدثينِ .

٧ – اجتناب النجاسة .

٨ – تكميل السبع .

٩ – جعل البيت عن يساره .

١٠ – الموالاة .

الضَّابطُ التَّاسعُ : شروطُ صحةِ السعى سَبْعةٌ :

١ - الإسلامُ .

٢ - العقــلُ .

٣ - النيــةُ .

٤ - الموالاةُ .

٥ - كــونُهُ بعدَ طــوافٍ .

٦ - تكميــلُ السبع .

٧ - اسْتيعَابُ ما بينَ الصفَــا والمَــروةِ .

الضَّابطُ العاشرُ : أركانُ العمرةِ ثلاثةٌ :

١ - نِيَّــةُ الإحــرامِ .

٢ - الطــوافُ .

٣ - الســعيُ .

الضَّابطُ الحادي عشر : واجــباتُها شيئــانِ :

١ - الإحرامُ من الحِلِّ .   ٢ - الحلقُ أو التقصيرُ .



ثامناً

كتابُ الجهادِ

وفيه ضَابِطَانِ :

١ ـ الأسرى الكفارُ .

٢ ـ تقسيمُ الغَنَائِم .

الضَّابطُ الأولُ : الأســـرى الكفـــارُ على قسمين :

١ - قسمٌ يكونُ رقيقاً بمجردِ السَّبي وهمُ النساءُ والصبيانُ .

٢ - وقسمُ لا يُسْتَرَقُّونَ بمجردِ السَّبي وهمُ الرجالُ البالغون .

والإمامُ مُخَيَّرٌ في القسمِ الثانى بـــينَ خمسةِ أشياءٍ :

١ - القتـــلُ .

٢ - والـــرقِّ .

٣ - والمـــنِّ .

٤ - والفـــداء بمـــالٍ .

٥ - أو بأســـيرٍ مسلمٍ .

الضَّابطُ الثاني: تقسيمُ الغنـــائمِ .

تقسم أربعة أخماسها بين الغانمين :

للراجـــلِ سهمٌ .

وَللفَـــارسِ ثـــلاثةٌ .

خُمسها للهِ ورســـولهِ ويُقَسَّمُ خمسةَ أسْـــهُمٍ :

١ - سهمٌ للهِ ورسولهِ ويُصْرَفُ في مصالحِ المسلمين .

٢ - سَهْمٌ لذوي القُربى وهم بنو هاشمٍ وبنو عبدِ المطلب .

٣ - وســـهمٌ لليتـــامى .

٤ - وســـهمٌ للمساكـــين .

٥ - وســـهمٌ لأبنـــاء السبيلِ .

تاسِعاً : كتابُ البَيْـع

وفيه عشرةُ أبواب :

١ ـ بابُ شروطُ البيعِ .

٢ ـ بابُ الخِيـارِ .

٣ ـ بابُ الرِّبـا .

٤ ـ بابُ بيع الأصُـولِ والثِّمَـارِ .

٥ ـ بابُ السَّـلَمِ .

٦ ـ بابُ القَـرْضِ .

٧ ـ بابُ الرَّهْـنِ .

٨ ـ بابُ الضَّمَـانِ والكَفـالةِ .

٩ ـ بابُ الحَـوَالةِ .

١٠ ـ بابُ الصُّـلحِ .

١ - بَابُ شروطِ البيعِ

* وفيه ضَابطان :

الضَّابطُ الأول : شروطُ البيعِ سَبعةٌ :

١ - الرضَى .

٢ - الرُّشـــد .

٣ - كَـــون المبيع مَالاً .

٤ - أن يكونَ المبيعُ مِلكاً للبائعِ أو مأذوناً له فيه .

٥ - القـــدرةُ عَلَى تسليمه .

٦ - معـــرفةُ الثمنِ وَالْمُثَمَّـــن .

٧ - أن يكونَ مُنَجَّـــزاً لا مُعلقـــاً .

الضَّابطُ الثَّاني : البيوعُ المُحَرَّمَةُ اثنان وعشرون بَيعاً :

١ - البيعُ في المسجدِ .

٢ - البيعُ بعد نداءِ الجمعةِ الثاني .

٣ - البيعُ على بيعِ المسلمِ .

٤ - بيعُ الغَرَرِ .

٥ - بيعُ الحَصَاةِ .

٦ - بيعُ المُلامَسَةِ .

٧ - بيعُ المُنَابَذَةِ .

٨ - بيعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ .

٩ - بيعُ عَسْبِ الفَحْلِ .

١٠ - بيعُ ما ليسَ عندَك .

١١ - بيعُ العِينةِ .

١٢ - بَيعتانِ في بَيعةٍ .

١٣ - بيــعُ المُحَــرَّمِ .

١٤ - بيــعُ الثمــرِ قبــل بُدُوِّ صَــلاحِهِ .

١٥ - بيــعُ الكَلْــبِ .

١٦ - بيــعُ الطَّعــامِ قبل قَبضِــه .

١٧ - بيــعُ النَّجْــشِ .

١٨ - بيــعُ الحاضرِ للبادى .

١٩ - بيــعُ المُصَــرَّاةِ .

٢٠ - بيــعُ الثُنْيَــا .

٢١ - بيــعُ المُحَاقَلَــةِ .

٢٢ - بيــع الهِــرة .

٢ ـ بابُ الخيار

* **وفيه ضابطٌ واحدٌ :**

أقسام الخيـــارِ سبعةٌ :

١ – خيـــارُ المجلس .

٢ – خيـــارُ الشَّرْط .

٣ – خيـــارُ الغَــبْن .

٤ – خيـــارُ التَّدْليس .

٥ – خيـــارُ العَيْبِ .

٦ – خيـــارُ الخُلْفِ في الصِّفَـــة .

٧ – خيـــارُ الخُلْفِ في قَـــدْرِ الثَّمَنِ .

٣ ـ باب الربا

* وفيه خمسةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : الرِّبا نوعانِ : فضـــلٌ ونسيئةٌ .

الضَّابطُ الثاني : يجري الرِّبا في الأثمـــانِ وفي كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ مطعومٍ .

الضَّابطُ الثالث : إذا بيع الربويُّ بجنسه شُرِطَ فيه التقَـــابضُ والتمَاثلُ .

الضَّابطُ الرابعُ : إذا بيع الربويُّ بما اتفق معه في العلة واختلف في الجنس شُرِطَ فيه التقَابضُ فقط .

الضَّابطُ الخامس : إذا بيع ما عِلَّتُهُ الكيلُ والطّعمُ بالأثمانِ لا يُشترطُ فيه التقابضُ ولا التماثلُ .

٤ ـ بَابُ بَيعِ الأصولِ والثمارِ

• وفيه ثَلاثةُ ضَوابِط :

الضَّابطُ الأولُ :

من باعَ نخلاً بعد تلقِيحِه فثمرتُهُ لَهُ .

الضَّابطُ الثَّاني :

لايَصِحُّ بَيعُ الثمرةِ قَبْل بُدُوِّ صلاحِهَا إلاَّ مع الأصلِ أو لِمَالِكِه .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

ما تَلِفَ من الثمرةِ قبل أخذِهَا فمن ضَمَانِ البائعِ .

٥ ـ بابُ السَّلَمِ

* وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شُروطُ السَّلم سبعةٌ :

١ – انضباطُ صفاتِ المُسْلَمِ فيه .

٢ – ذكرُ جنسهِ ونوعهِ بالصفاتِ التي يختلفُ بها الثمنُ .

٣ – معرفــةُ قَــدْرِه بمعيارِه الشرعيِّ .

٤ – أن يكونَ في الذِّمة إلى أجلٍ معلومٍ .

٥ – أن يكونَ مما يُوجَدُ غالباً عند حُلولِ الأجــلِ .

٦ – مَعْرفــةُ الثَّمَنِ معرفــةً تامةً .

٧ – قبضُ الثَّمَنِ في مَجلسِ العَقْــدِ .

٦ ـ بابُ القَـرْضِ

*** وفيه ضَابِطَـانِ :**

الضَّابطُ الأولُ : **شُرُوطـه**

١ - معرفَـةُ قَـدْره ووَصْـفِه .

٢ - أن يكُـونَ المُقْرِضُ ممن يصحّ تَبَرُّعُـهُ .

الضَّابطُ الثَّاني :

كلُّ قرضٍ جَرَّ نَفْعـاً مَشْروطـاً فهو حَـرامٌ .

٧ - بابُ الرَّهن

*وفيه ثَلاثَــةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : شروطُ صحَّته أربعَــةٌ :

١ - أن يكــونَ مُنَجَّــزاً .

٢ - أن يكــونَ ممن يَصِــح بَيْعُــهُ .

٣ - أن يكــونَ مَالكاً له أو مأذوناً له فيه .

٤ - أن يكــونَ معلوماً جنسُهُ وقــدرُهُ وصِفَتُهُ .

الضَّابطُ الثَّاني :

الرَّهنُ أمانةٌ بيدِ المُرْتَهِنِ لا يَنتَفعُ بِهِ إلاَّ بالمركوبِ والمحلوبِ بقدرِ نَفَقَتِهِ .

الضَّابطُ الثالثُ :

مَنْ قَبَضَ العيَن لِحَظِّ نَفْسِهِ وادَّعَى الرَّدَّ لا يُقْبَلُ قولُهُ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

٨ ـ بَابُ الضَّمانِ والكَفَالَةِ

• وفيه أربعةُ ضَوابط :

الضَّابطُ الأولُ : أركانُ الضَّمانِ أربعةٌ :

١ - ضـــامنٌ .

٢ - مَضْمُـــونٌ .

٣ - مضمونٌ عَنْـــهُ .

٤ - مضمونٌ لَـــهُ .

الضَّابطُ الثَّاني :

لربِّ الحـــقِّ مطالبـــةُ الضَّامـــنِ أو المَدِيـــن .

الضَّابطُ الثَّالثُ : أركانُ الكفالةِ أربعةٌ :

١ - كفيـــلٌ .

٢ - مكـــفولٌ .

٣ - مكفـــولٌ لَـــهُ .

٤ - مكْفُـــولٌ لأجلِـــهِ .

الضَّابطُ الرَّابعُ :

إذا سَـــلّمَ الكفيلُ المكفـــولَ لربِّ الحـــقِّ بِمَحَلِّ العقـــدِ بَرِئ الكفيلُ .

٩ ـ بَابُ الحَـوَالةِ

• وفيه ضابطان :

الضَّابطُ الأولُ : شُروطُ الحَوالةِ خمسةٌ :

١ - اتفاقُ الدَّينين جنساً وصــفةً ووقــتاً .

٢ - عِلْمُ قــدرِ كلٍّ من الدَّيْنَين .

٣ - استقرارُ المالِ المُحالِ عليه .

٤ - كــونُهُ مِمَّا يَصح السَّلَمُ فيــهِ .

٥ - رِضَى المُحِيلِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

إِذا صَحَّت الحوالــةُ بَرِئَ المُحِيــلُ .

١٠ ـ باب الصلح

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

إذا أَقَـرَّ للمدَّعي بِدَينٍ أو عَينٍ فَأَسْقَطَ بعضَها صَحَّ .

الضَّابطُ الثَّاني :

يصحُّ الصُّلْحُ عما تعـذر عِلْمُـهُ من دينٍ أو عـينٍ .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

يحرمُ التَّصَـرُّفُ في جِدَارِ جارٍ أو مشتركٍ إلاَّ بِإذنِه ما لم يَكُنْ تسقيفٌ إلاَّ بِهِ .



عاشراً

كِتابُ الحَجْر

وَفِيه بابان :

١ ـ بابُ أحكـامِ الحَجْـرِ .

٢ ـ بابُ الوَكَـالَةِ .

١ ـ باب أحكام الحَجْر

* وفيه خمسةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : الحَجْـرُ نوعـانِ :

١ - حَجْـرٌ لحـق غـيره .

٢ - حَجْـرٌ لِحظٍّ نفسِهِ .

الضَّابِطُ الثَّاني : إذا سُجن بدَينه فلا يُخْرَجُ من السجنِ إلا في حالـةٍ من أربع :

١ - وفـاء الدَّيـن .

٢ - أن يتنازلَ الدائنُ عن حقِّـه .

٣ - أن يرضى الدائنُ بإخراجـه .

٤ - أن يثبتَ إعساره بِشَهَادةِ ثقـاتٍ .

الضَّابطُ الثَّالثُ : فـــوائد الحَجْـــرِ أربع :

١ - تَعَلُّقُ حــقِّ الغرمــاءِ بالمالِ .

٢ - مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَاله بَعْدَ الحَجْـــرِ فهو أحقُّ به .

٣ - يلزمُ الحاكم قَسْم ماله على الغُرماء بقدرِ ديونهم .

٤ - عدمُ جـــوازِ مطالبتـــهِ بعد ذلك .

الضَّابطُ الرابعُ : من دفع مالَهُ إلى صغيرٍ ، أو مجنونٍ أو سفيهٍ فأتلفه لم يَضمنْه .

الضابطُ الخامسُ : عَلاماتُ البُلوغِ للذَّكرِ إحدى ثلاث :

١ - الاحـــتلامُ .

٢ - نبـــاتُ شعرٍ خَشِنٍ حـــول القُبُـــل .

٣ - تمام خمسَ عشـــرةَ سنةً .

وتزيد الأُنثى باثنتين :

١ - الحَيضِ . ٢ - الحمـــلِ .

٢ ـ بَابُ الوَكالـةِ

● وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضّابطُ الأولُ : شروط الوَكالة أربعةٌ :

١ - من جائزِ التَّصرُّفِ . ٢ - فيما تَدْخُلُه النِّيابةُ .

٣ - أن يكــونَ التصــرفُ مُباحاً .

٤ - تعــيينُ الوَكيل .

الضَّابطُ الثَّاني : مبطــلاتُ الوَكالة سبعةٌ :

١ - الفسخُ . ٢ - المــوتُ .

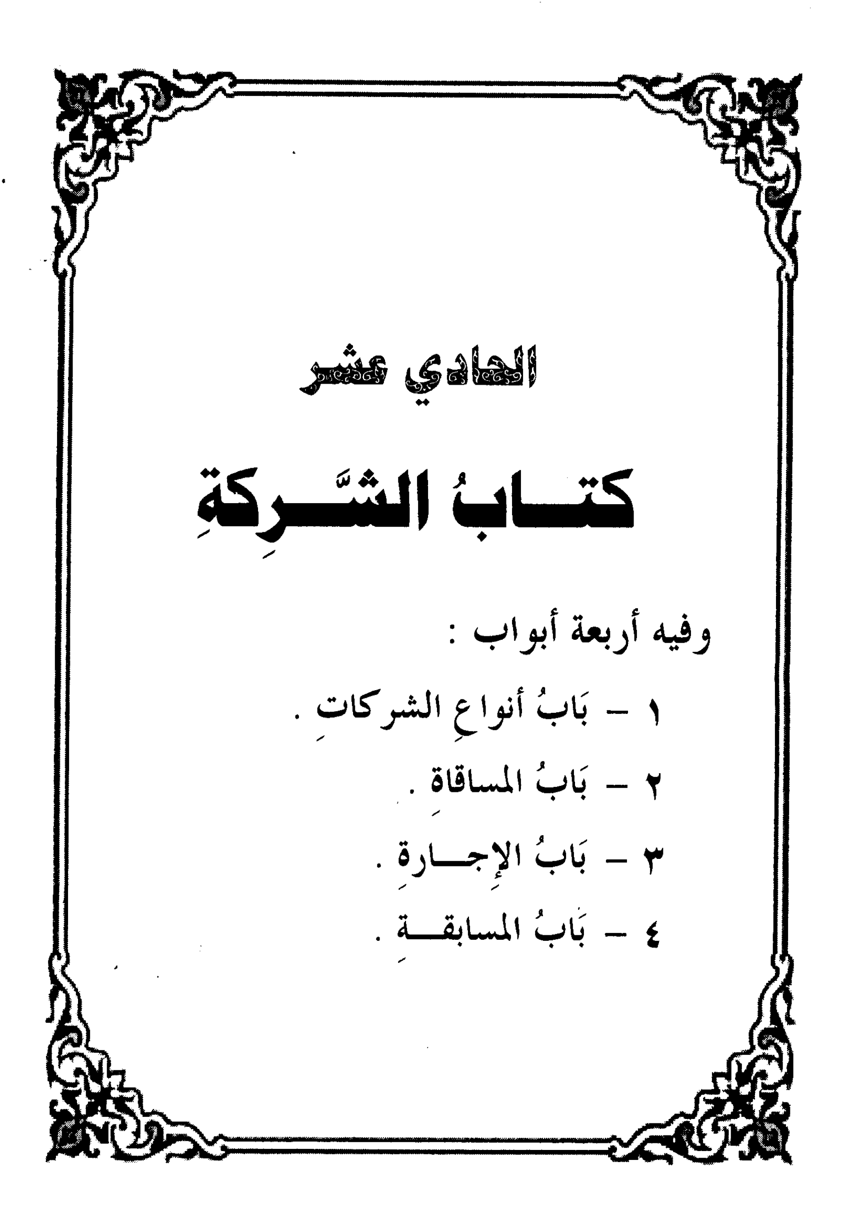
٣ - الجــنونُ . ٤ - الحَجْرُ لسفه .

٥ - الفِسقُ فيما ينافيه . ٦ - الــرِّدةُ .

٧ - بما يدل على الرجــوع .

الضَّابط الثَّالث :

الوكيلُ أمينٌ لا يَضمن ما تَلِفَ بِيده بلا تفريط .



الحادي عشر

كتــابُ الشَّــرِكةِ

وفيه أربعة أبواب :

١ – بَابُ أنواعِ الشركاتِ .

٢ – بَابُ المساقاةِ .

٣ – بَابُ الإِجــارةِ .

٤ – بَابُ المسابقــةِ .

١ ـ بَابُ أنواعِ الشَّركاتِ

* وفيه ستةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : أنواعُ الشركَاتِ خمسةٌ :

١ - شَـــرِكَةُ العنـــان .

٢ - شَـــرِكَةُ المُضاربـــة .

٣ - شَـــرِكَةُ الوجـــوه .

٤ - شَـــرِكَةُ الأبـــدان .

٥ - شَـــرِكَةُ المفاوضـــة .

الضَّابطُ الثَّاني : شُروطُ شَرِكَة العنان أَرْبَعَةٌ :

١ - أن يَكونَ رأسُ المالِ نقداً أو عُروضاً مُتَقَومةً .

٢ - علـــمُ المالـــين

٣ - حضـــورُ المالـــين .

٤ - أن يَشرُطا لكل منهما جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح .

الضَّابطُ الثَّالث : شُروطُ شَرِكَةِ المُضَارَبَةِ ثَلاثةٌ :

١ – أن يَكُونَ رأسُ المالِ نقداً أو عُروضاً مُتَقَومةً .

٢ – أن يكونَ مُعَيَّناً مَعلوماً .

٣ – أن يُشْرَطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ من الرِبحِ .

الضَّابطُ الرَّابعُ : مبطلاتُ الشرِكَةِ سَبْعَةٌ :

١ – مَوتُ أحدِ الشريكين .

٢ – جُنونُه .

٣ – الحَجْرُ عليه لِسَفَه .

٤ – الفَسخُ من أحدهما .

٥ – شَرْطٌ يؤدي إلى جهالةٍ في الربحِ .

٦ – انتِهَاءُ المدةِ .

٧ – هَلاكُ رَأسِ المالِ كَامِلاً قَبلَ الشرَاءِ .

الضَّابطُ الخَّامس :

الربحُ على ما شَرطاهُ ، والخَسَارةُ على رأسِ المالِ مَا لم يُفَرِّط العاملُ .

الضَّابطُ السَّادسُ :

العاملُ أمينٌ لا ضمانَ عليه فيما تَلِفَ بغيرِ تَعَدٍ ولا تَفْريطٍ .

٢ ـ بَابُ المساقاةِ والمزارعةِ

* وفيه ضَابطَان :

الضَّابطُ الأولُ : شُروطُ المُساقاة أربعةٌ :

١ - أنْ تكونَ من جائزِ التَّصَرُّفِ .

٢ - أنْ يكونَ الشَّجَرُ مَعلوماً .

٣ - أنْ يكونَ لَهُ ثمرٌ يُؤكلُ أو ورقٌ أو زهرٌ يُقْصَدُ .

٤ - أنْ يُشرَطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ مَعلومٌ من ثَمَرِهِ ونحوِهِ .

الضَّابطُ الثاني : شُروطُ المُزَارعة ثلاثةٌ :

١- أن تكونَ من جائزِ التَّصَرُّفِ .

٢- أن تكون الأرضُ معلومةً .

٣- أن يُشرَطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ مِن الزرعِ .

٣ ـ بَابُ الإِجـارةِ

● وفيه أربعةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : شُروطُها أربعةٌ :

١ – أنْ تكونَ من جائزِ التصرفِ .

٢ – مَعرفـــةُ المنفعـــةِ .

٣ – مَعرفـــةُ الأُجـــرةِ .

٤ – كَـــونُ النَّفع مُبَاحـــاً .

الضَّابطُ الثَّاني : أنواعُها ثلاثةٌ :

١ – إجارةٌ على عَينٍ مَوصوفةٍ .

٢ – إجارةٌ على عَينٍ مُعَيَّنَـــةٍ .

٣ – إجارةٌ على مَنفَعةٍ في الذمةِ .

الضَّابطُ الثالث : مُبطلاتُها أربعةٌ :

١ - تَلَفُ العَينِ المؤجرة .

٢ - تَعَذرُ استيفاءِ النَّفع كَاملاً.

٣ - الإقالـــةُ .

٤ - انقضاءُ المُدَّة .

الضَّابطُ الرابعُ : الأجـــيرُ قسمان :

١ - أخيرٌ خاصٌ ، ولا يَضمنُ إلا بالتفريطِ .

٢ - أخيرٌ مُشْتَركٌ وَيَضمَنُ ما تَلِفَ بفعلهِ إلا طبيباً حاذقاً لم تَجْنِ يدُهُ ، وأَذِنَ فيه مكلَّفٌ .

٤ ـ باب المسابقةِ

*وفيه ضابطان :

الضَّابطُ الأولُ :

تجوزُ المسابقةُ في كلِّ شيءٍ مباحٍ بلا عِوضٍ .

الضَّابطُ الثاني : لا تجوزُ المسابقةُ على عِوضٍ إلا بشروطٍ ستةٍ :

١ - أن تكــونَ في الخيلِ والإبلِ والسِّهام وما أعانَ على الجهاد .

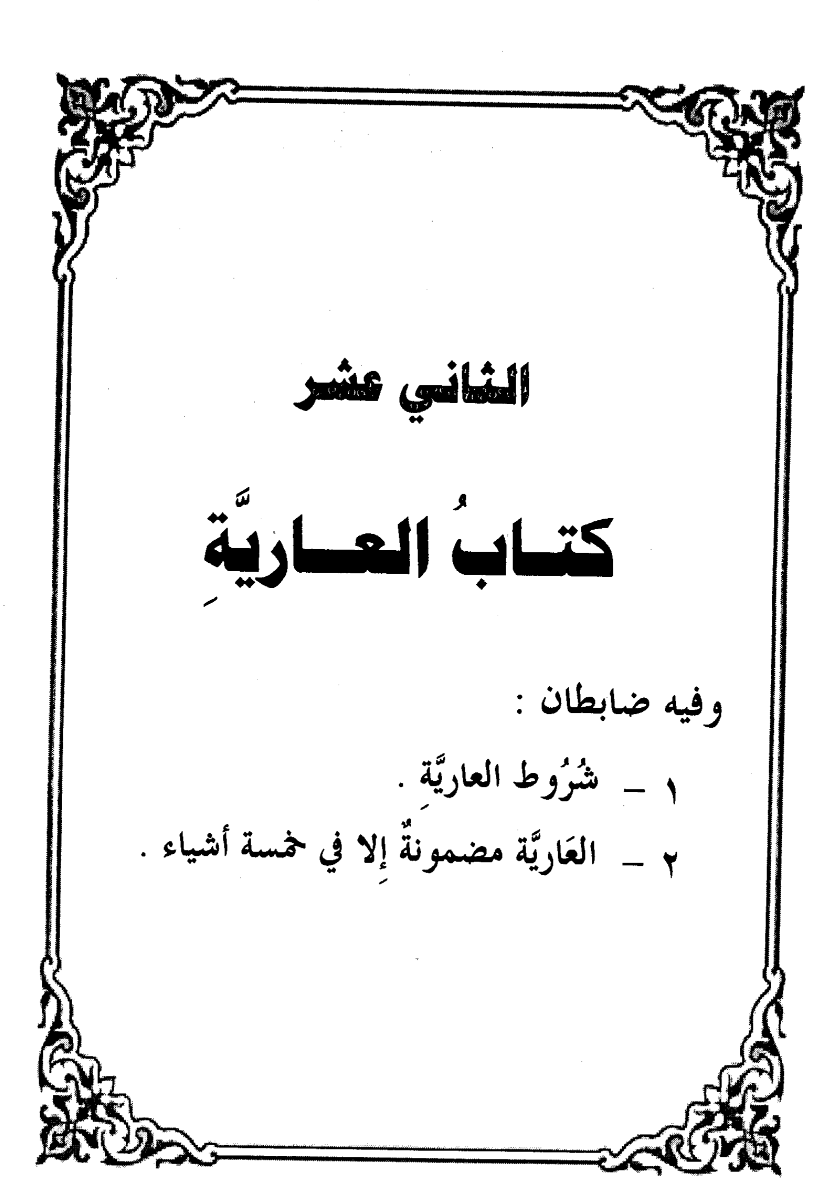
٢ - تعيين المَركُوبَيْنِ والرامِيَيْنِ .

٣ - اتحادِ المَركُوبَيْنِ والآلَتَيْنِ .

٤ - تحديدِ المسَافَة عُرْفاً .

٥ - أن يكونَ العِوضُ مَعلوماً مُبَاحاً .

٦ - الخـــروجِ بِهِ عن مُشَابَهةِ القِمَارِ .



الثاني عشر

كتابُ العاريَّةِ

وفيه ضابطان :

١ ـ شُرُوط العاريَّة .

٢ ـ العَاريَّة مضمونةٌ إِلا في خمسة أشياء .

الضَّابطُ الأولُ : **شروطُ العاريَّةِ أربعةٌ :**

١ - إمكانُ الانتفاعِ بها مَعَ بقـــاءِ عينِها .

٢ - كَـــونُ النَّفعِ مُبَاحاً .

٣ - كَـــونُ المُعيرِ أهلاً للتبرعِ .

٤ - كَـــونُ المستَعيرِ أهلاً للتصرفِ .

الضَّابطُ الثاني : **العاريَّةُ مضمونةٌ إلا في خمسةِ أشياء :**

١ - إذا كانت وقْفاً كَكُتُبِ علمٍ وَسِلاحٍ .

٢ - إذا استْعَارَهَا من مُستأجرٍ .

٣ - إذا بَليتْ فيما أُعيرَتْ لَهُ .

٤ - إذا أرْكَبَ دَابتَهُ مُنْقَطعاً للهِ فتَلِفَتْ تَحتَهُ .

٥ - إذا شَرَطَ نَفْيَ الضَّمَانِ .

ففي هذه الخمسِ لا تُضْمَن إلا بالتفريطِ .



كتــابُ الغَصْـبِ

وفيه سبعةُ أبواب :

١ - بَابُ ضمانِ المغصوبِ .

٢ - بَابُ الشُّفْعَةِ .

٣ - بَابُ الوَديعةِ .

٤ - بَابُ إحياءِ المَواتِ .

٥ - بَابُ الجُعَالةِ .

٦ - بَابُ اللُّقَطَةِ .

٧ - بَابُ اللَّقيطِ .

١ - بابُ ضمانِ المَغْصُوبِ

* وفيه أربعةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

يلزمُ الغاصبُ رد ما غَصَبَهُ بِنَمَائِهِ أو بأرشِ نَقْصِهِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

من أَتْلَفَ مالاً لغـــيرِهِ أو تَسَبَبَ في ذلكَ ضَمِنَهُ ولو خطأ أو سَهْواً .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

يَضْمَنُ سَائِقٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيرٌ لدابةٍ ما أَتْلَفَتْهُ .

الضَّابطُ الرَّابعُ :

من أَتلَفَ مُحَرَّماً لم يَضْمَن .

٢ ـ باب الشفعة

* وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروطُها خمسةٌ :

١ - كَوْنهُ مَبيْعــاً .

٢ - كَوْنهُ عَقَاراً مُشَاعاً أو بينهما حقٌ مُشْتَرَكٌ .

٣ - أنْ يُطَالبَ بها على الفَــوْرِ .

٤ - أنْ يَأخُذَ الجميعَ .

٥ - أنْ يَكونَ للشَّفيع مِلكٌ سَابِقٌ .

٣ - بابُ الوَدِيعةِ

* **وفيه ثَلاثةُ ضَوَابِط :**

الضَّابطُ الأولُ : أركانُها ثلاثةٌ :

١ - وَدِيعَـــةٌ .

٢ - مُـــودِعٌ .

٣ - مُـــودَعٌ .

الضَّابطُ الثاني : يُشترطُ لصحتِها شَرْطَانِ :

١ - أنْ تَكُونَ مِنْ جَائزِ التَّصَرُّفِ لِمثلِه .

٢ - أنَ تَكُونَ مُبَاحةً .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

المُوْدَعُ أَمِينٌ لا يَضْمَنُ إلا بِالتَعدِّي أو التَّفْرِيط .

٤ ـ بَابُ إِحياءِ المَوَاتِ

* وفيه ثَلاثةُ ضَوَابِط :

الضَّابطُ الأَولُ :

مَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً تَمَلَّكَهَا ولو بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

يَحْصُلُ الإِحْيَاءُ في كلِّ مكانٍ بِعُرْفِهِ .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

مَنْ سَبَقَ إِلى مُباحٍ تَمَلَّكَ مَا يَحُوزُهُ مِنْهُ .

٥ ـ باب الجُعَالَةِ

● وفيه ثلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : شُرُوطُهَا ثلاثَةٌ :

١ - أنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصرُّف .

٢ - كَونُ العَمَلِ مُباحاً .

٣ - كَونُ الجُعْلِ مَعْلُوماً .

الضَّابطُ الثَّاني :

مَنْ أَعَدَّ نَفْسَهُ لِعَملٍ فَعَملَ لِغَيْرِه بإِذْنِهِ استَحَق الأُجْرَةَ .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

مَنْ عَملَ لِغَيْرِه بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يستَحِق عِوَضاً إلا في رَدِّ آبق أو تَخْليصِ مَتَاعٍ .

٦ ـ بَابُ اللُّقَطَةِ

* وفيه أربعةُ ضَوَابَط :

الضَّابطُ الأَولُ : أقْسَامُهَا ثَلاثَةٌ :

١ - ما لا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أوسَاطِ النَّاسِ فَيُمْلَكُ بلا تَعريف .

٢ - الضَّوَالُّ التي تَمْتَنِعُ من صِغَارِ السِّباع يَحْرُمُ أَخذُهَا .

٣ - ما سِوى ذَلِكَ مِنْ حَيَوانٍ أو مَتَاعٍ يجوزُ التقاطُهُ لأَمِينٍ قَادرٍ على تَعرِيفِهِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

لُقَطَةُ الحيوانِ يأكُلُهُ بِقيمَتِهِ أو يَبِيْعُهُ ويحفظُ ثَمَنَهُ أو يَحفظُهُ وَيرجعُ بِنَفَقتِهِ .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

لُقَطَــةُ ما يُخْشَى فَسَادُه يأكُلُه بقيمَتِه أو يَبِيْعُه وَيَحفظُ ثَمنَهُ أو يُجَفِّفُهُ .

الضَّابطُ الرَّابعُ :

اللُّقَطَةُ تُعَرَّفُ سَنَة ثُمَّ تَدْخُلُ في الملكِ قَهْراً بَعْدَ حِفْظِ صِفَتِهَا .

٧ ـ بابُ اللَّقِيطِ

* وفيه ثَلاثةُ ضَوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

اللَّقيطُ يُنْفَقُ عَليهِ مِما مَعَهُ وَإلا فَمِن بَيْتِ المالِ وإلا فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

مِيرَاثُهُ ودِيَتُهُ لِبَيْتِ المَالِ .

الضَّابطُ الثَّالث :

إِن ادَّعَاهُ واحدٌ أُلْحِقَ بِهِ وإن ادَّعَاهُ أكثرُ فالبَيِّنَةُ ثُمَّ القَافَةُ .



الرابعُ عشَرَ

كتـابُ الوَقْـفِ

وفيه بابَانِ :

١ - بابُ الوَقْــفِ .

٢ - بابُ الهِبَــةِ .

١ ـ بابُ الوَقْفِ

● وفيه خَمسةُ ضَوابط :

الضَّابطُ الأولُ : أركَانُهَا ثَلاثَةٌ :

١ - واقــفٌ .

٢ - وقــفٌ .

٣ - مَوقُــوفٌ عليه .

الضَّابطُ الثَّاني : شروطُهُ سَبْعةٌ :

١ - أنْ يَكونَ الواقفُ جَائزَ التَبرُّعِ .

٢ - أنْ يكونَ الوقفُ عَيناً يَصِحُّ بيعُها .

٣ - إمكانُ الانتفاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَينِه .

٤ - أنْ يكونَ على بِرٍّ وَقُرْبَةٍ .

٥ - أنْ يكونَ على مُعَيَّنٍ .

٦ - أنْ يَكُونَ مُنجَّزاً .   ٧ - أنْ يَكُونَ مُؤَبَّداً .

الضَّابطُ الثَّالثُ : يُشْتَرَطُ في النَّاظِرِ خَمْسَةُ أشْيَاء :

١ - الإسـلامُ .

٢ - التكليفُ .

٣ - الكِفَايَةُ في التَّصَـرُّفِ .

٤ - الخِـبْرَةُ بِهِ .

٥ - القُوَّةُ عَلَيْهِ .

الضَّابطُ الرَّابِعُ :

يُرْجَعُ في مَصرِفِ الوَقْفِ إلى شَرْطِ الوَاقِفِ وفي أَلْفَاظِهِ إلى العَادةِ والعُرْفِ .

الضَّابِطُ الخامسُ :

الوَقْفُ لا يُغَيَّرُ إلا إنْ تَعَـذَّرَ فَفِي مِثلِهِ .

٢ - بَابُ الهِبَـةِ

● وفيه خَمسةُ ضَوابط :

الضَّابطُ الأولُ : شُروطُهَا سبعةٌ :

١ - أنْ تكـــونَ مِنْ جَائِزِ التَّصَـــرُّفِ .

٢ - أنْ يكـــونَ الوَاهِبُ مُختَاراً غيرَ هَازِلٍ .

٣ - أنْ تكـــونَ الهِبَةُ مما يَصِحُّ بَيْعُهَا .

٤ - أنْ يكـــونَ الموهوبُ لَهُ ممن يصحُّ تمليكُهُ .

٥ - أنْ يَقْبَلَهَا بما يَدُلُّ عَلَيْه عُرْفـــاً .

٦ - أنْ تكـــونَ مُنَجَّـــزَةً .

٧ - أنْ تكـــونَ غَيرَ مُؤَقَّتَـــةٍ .

الضَّابطُ الثَّاني :

يُكرهُ الرَّجُوعُ في الهِبةِ قَبْلَ إِقْبَاضِهَا وبعدَهُ يَحْرُمُ ولا يَصِحُّ .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

للأبِ الرُّجُوعُ فى هِبَتهِ لولَدِهِ بشُروطٍ أَرْبَعةٍ :

١ - أنْ لا يُسْقِطَ الأبُ حَقهُ في الرُّجْوعِ .

٢ - أنْ لا تَزيدَ زيادَةً مُتَّصِلَةً .

٣ - أنْ تَكُونَ بَاقيةً في مِلكِ الوَلَدِ .

٤ - أنْ تَكُونَ باقيةً تحتَ تَصَرُّفِهِ .

الضَّابطُ الرَّابعُ :

للأبِ الحُرِّ أن يَتَمَلّكَ مِن مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ .

بِشروطٍ ستَّةٍ :

١ - أنْ لا يَضُرّهُ .

٢ - أنْ لا يَكُونَ في مَرَضِ أحدِهما المُخَوِّفِ .

٣ - أنْ لا يُعطِيَهُ لِوَلَدٍ آخرَ .

٤ - أنْ يَكُونَ التَمَلُّكُ بالقَبْضِ مَعَ القَولِ أو النِّيَةِ .

٥ - أنْ يَكُـــونَ ما تَمَلّكَهُ عَيْنـــاً مَوجُـــودَةً .

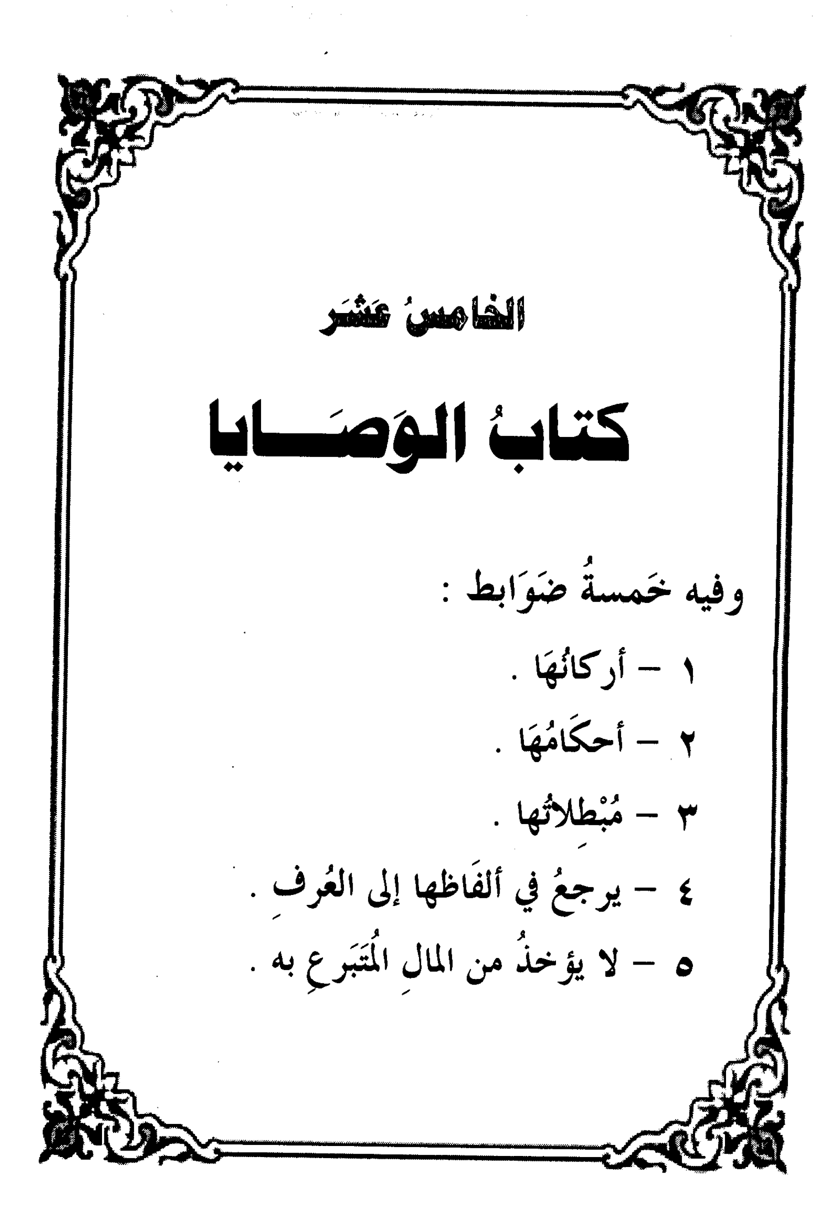
٦ - أنْ لا يَكُـــونَ الأبُ كَافِـــراً والابنُ مُسلماً .

الضَّابطُ الخامسُ :

لا يجوزُ للوَالدِ أنْ يَخُصَّ بَعْضَ أَولادِهِ بالهِبَةِ إلا بِشَرطَينِ :

١ - بإذنِ بَقيّةِ الأَولادِ .

٢ - لِحَاجةٍ شَدِيْدَةٍ كَعَجْزٍ وَمَرضٍ .



الخامسَ عشَر

كتابُ الوَصَــايا

وفيه خَمسةُ ضَوَابط :

١ - أركانُهَا .

٢ - أحكَامُهَا .

٣ - مُبْطِلاتُها .

٤ - يرجعُ في ألفَاظها إلى العُرفِ .

٥ - لا يؤخذُ من المالِ المُتبَرعِ به .

الضَّابطُ الأولُ: أركَانُها خمسةٌ :

١ - صيغــةٌ .

٢ - مُوصِــي .

٣ - مُوصــىً له .

٤ - مُوصــىً به .

٥ - مُوصــىً إليه .

الضَّابطُ الثَّاني: أحكَامُها خَمسةٌ :

١ - تُستَحبُّ : لِمَن تَرَكَ مَالاً كَثيراً .

٢ - تُكْــرَهُ : لِفَقِيرٍ لَهُ ورثَةٌ فُقَــرَاءِ .

٣ - تُبَــاحُ : لِفَقِــيرٍ لَهُ ورثَةٌ أغنيــاء .

٤ - تَجبُ : على مَنْ عَليهِ حَقٌّ بِلا بينةٍ أو أمانةٌ بِلا إشهادٍ.

٥ - تَحــرُمُ : فِي ثَلاثِ حالاتٍ :

أ - لِــوَارثٍ .

ب - بِأَكــثرَ مِن الثُّلُث لِمَنْ لَهُ وارثٌ .

ج - لإعَانةٍ عَلَى مُحَــرَّمٍ .

الضَّابطُ الثَّالثُ : مُبْطِلاتُها خَمسةٌ :

١ - رجـــوعُ الموصِـــي .

٢ - موتُ الموصَـــى لَهُ قَبل الموصِـــي .

٣ - قَتلُهُ للموصِـــي .

٤ - رَدُّه للوصـــية .

٥ - تَلَفُ العَـــينِ المُعَيَّنة الموصَى بِهَا .

الضَّابطُ الرَّابعُ :

يُرْجَعُ فِي أَلفَاظِهَا إلى العُرْفِ حَالَ الوَصِيَّةِ .

الضَّابطُ الخامسُ :

إِذَا قَـــالَ ضَعْ ثُلُثَ مَالي حيثُ شِئتَ لَم يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ ولا لِوَرَثَتِه ولا لِوَرَثَةِ المُوصِي .



الساديس عشر

كتابُ الفَرَائِضِ

وفيه سبَعةُ ضوابطُ :

١ – الحقوقُ المتعلقةُ بِالتَّرِكَةِ .

٢ – أسْبَابُ الإِرثِ .

٣ – مَوانِـعُ الإِرثِ .

٤ – الوارِثُونَ من الذُّكُـورِ .

٥ – الوَارِثاتُ من النساءِ .

٦ – أصْحَابُ الفُروضِ .

٧ – الحَجْبُ .

الضَّابطُ الأولُ : الحقوقُ المتعلقةُ بِالتَّرِكَةِ خَمْسَةٌ :

١ - مُؤْنَةُ تَجهيزِ المَيِّتِ .

٢ - الدُّيُونُ المُتَعَلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ .

٣ - الدُّيونُ المُرْسَلَةُ .

٤ - الوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَأَقَلِ لِغَيرِ وارثٍ .

٥ - الإِرْثُ .

الضَّابطُ الثَّاني : أسْبَابُ الإِرثِ ثلاثةٌ :

١ - نَسَــبٌ .

٢ - نِكَــاحٌ .

٣ - وَلاءٌ .

الضَّابطُ الثَّالثُ : مَوانِعُ الإِرثِ ثَلاثةٌ :

١ - القَتــلُ .

٢ - الــرِّقُ .

٣ - اختِلافُ الدِّينِ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ : الوَارِثونَ من الذُّكُورِ عَشَرَةٌ :

١ - الابـــنُ .

٢ - وابنُــهُ وإنْ نَزَلَ . .

٣ - الأبُ .

٤ - وَأَبُوهُ وإنْ عَــلا .

٥ - الأَخُ مُطلقــاً .

٦ - ابنُ الأَخِ لا مِن الأُمِّ .

٧ - العَمُّ لا مِن الأُمِّ .

٨ - وابْنُه كَذَلِكَ .

٩ - الــزوجُ .   ١٠ - المُعْتِــقُ .

الضَّابِطُ الخامسُ : الوارثاتُ من النساءِ سبعٌ :

١ - البنــتُ .   ٢ - بنتُ الابنِ وإنْ نَزَلَ أبُوهَا .

٣ - الأمُّ .   ٤ - الجَــدَّةُ مُطْلَقاً .

٥ - الأُخْتُ مُطْلَقاً .   ٦ - الزَّوْجَــةُ .

٧ - المُعْتِقَــةُ .

الضَّابِطُ السَّادسُ : أَصْحَابُ الفُرُوضِ عَشَرَةٌ :

١ ، ٢ - الزَّوجَــانِ .

٣ ، ٤ - الأَبَــوانِ .

٥ ، ٦ - الجَــدُّ والجَــدَّةُ مُطْلَقــاً .

٧ - الأُخْتُ مُطْلَقــاً .

٨ - البِنْــتُ .

٩ - بِنتُ الابنِ .

١٠ - الأخُ من الأُمِّ .

الضَّابِطُ السَّابِعُ : الحَجْبُ أقْسَامٌ ثَلاثَةٌ :

١ - كــلُّ وَارثٍ منَ الأُصُــولِ يَحْجِبُ مَنْ فَوقَــهُ إذا كَان مِن جنْسه .

٢ - كلُّ ذَكَرٍ وَارثٍ مِن الفُروعِ يَحْجِبُ مَنْ تَحتَهُ سَواء أكَانَ مِن جنْسه أم لا .

٣ - كلُّ ذَكَرٍ مِنَ الأُصُولِ والفُروعِ يَحْجِبُ الحــواشيَ الذُّكُورَ منهم والإناثَ .



السابعُ عَشَرَ

كتابُ العِتقِ

وفيه ثَلاثةُ ضَوابِط :

١ - حُصُول العِتْقِ .

٢ - صِحَته .

٣ - التي تَلِدُ من سَيدهَا .

الضَّابطُ الأولُ : يَحْصُلُ العِتقُ بِأَربَعةِ أشياءَ :

١ - القولُ الصريحُ .

٢ - الكِنَايةُ مع النِّيــةِ .

٣ - التَّمْثِيلُ بِهِ .

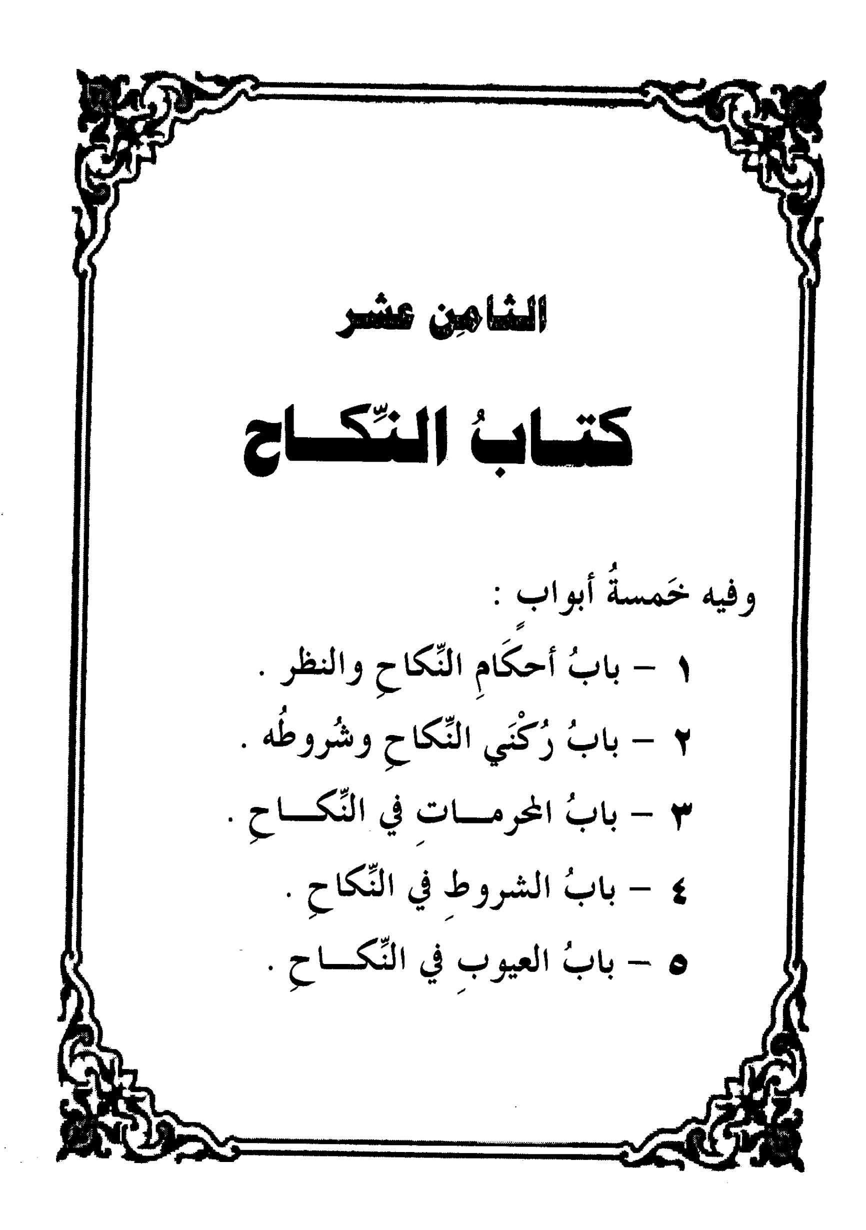
٤ - مِلكُ ذِي رَحمٍ مُحَــرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ .

الضَّابطُ الثَّانِي :

يَصِحُّ التَّدْبيرُ والكِتَابةُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِمملُوكِهِ .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

مَنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدهَا مَا فِيه صُــورَةُ آدمي صَــارتْ أمَّ وَلَدٍ وَعتقَتْ بِمَوْتِهِ .



الثامن عشر

كتابُ النِّكـاح

وفيه خَمسةُ أبوابٍ :

١ - بابُ أحكَامِ النِّكاحِ والنظر .

٢ - بابُ رُكْنَي النِّكاحِ وشُروطُه .

٣ - بابُ المحرمـاتِ في النِّكـاحِ .

٤ - بابُ الشروطِ في النِّكاحِ .

٥ - بابُ العيوبِ في النِّكـاحِ .

١ ـ بَابُ أحكام النِّكاح والنظَر

* وفيه ضابطان :

الضَّابطُ الأولُ : أحكامُ النِّكَاحِ أربعةٌ :

١ - يُستَحبُّ : لِذي شهوة لا يَخَافُ الزِّنا .

٢ - يَجبُ : على مَنْ يَخَافُه .

٣ - يُبَاحُ : لِمَنْ لا شَهوةَ لَهُ .

٤ - يَحْـــرُمُ : بِدَارِ الحرب لِغَيرِ ضَرورةٍ .

الضَّابطُ الثَّاني :

نظرُ الرَّجُلِ للحُرَّة البَالغة حَرَامٌ إلا في ثَمانيةِ مواضع :

١ - نظرُهُ لِوجهِ العَجُوز التي لا تُشتَهى .

٢ - نَظَرُهُ لِوجهِ مَنْ يَشهد عَليها .

٣ - نَظَرُهُ لِوجهِ وكَفي مَنْ يَخْطبُهَا .

٤ - نَظَرُهُ إلى مَا يَظهَرُ غَالباً مِنْ مَحَارِمه .

٥ - نَظَرُ العَبْدِ إلى مَا يَظهَرُ غَالِباً مِنْ سَيِّدَتِهِ .

٦ - نَظَرُ العِنِّينِ إلى مَا يَظهَرُ غَالِباً من النِّسَاءِ .

٧ - نَظَرُ الطَّبيبِ إلى مَوضِـعِ الحاجَةِ عِندَ المُداواةِ إذا لم يُوجَـدْ طَبيبة .

٨ - نَظَره لجميع بدنِ زَوجته وَأَمَتِهِ المُبَاحةِ لَهُ .

٢ ـ باب رُكْنَي النكَاحِ وشُرُوطه

* وفيه ضابطان :

الضَّابطُ الأولُ : للنكاحِ ركنانِ :

١ - الإيجَـابُ . ٢ - القَـبولُ .

الضَّابطُ الثَّاني : شُروطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ خَمسةٌ :

١ - تعيينُ الزَّوجين . ٢ - رِضَاهُما .

٣ - خُلُوهُمَا مِنَ المَوانِعِ .

٤ - الوَلـيُّ . ٥ - الشَّهَادةُ .

٣ ـ بَابُ المُحَرَّمَاتِ في النكاحِ

* وفيه أربعةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : **المحرماتُ ثلاثةُ أنواعٍ :**

١ - محرماتٌ تحريماً مؤبَّداً . ٢ - تحريماً مؤقتاً .

٣ - تحريماً طارئاً .

الضَّابط الثَّاني : **المحرمات تحريماً مؤبداً أربعةُ أقسامٍ :**

١ - محرماتٌ بالنسب وهُنَّ سبعٌ .

٢ - محرماتٌ بالرّضَاعِ وهُنَّ سبعٌ .

٣ - محرماتٌ بِالمُصَاهَرَةِ وهُنَّ أَرْبَعٌ .

٤ - محرماتٌ بالسببِ وهو اللِّعَانُ .

الضَّابطُ الثَّالثُ : **المحرماتُ تحريماً مؤقتاً قسمان :**

١ - محرماتٌ لأجلِ الجمعِ :

وهُنَّ : الجمعُ بين المرأةِ وأخْتِهَا أو خَالَتِها أو عَمَّتِهَا .

٢ - محرماتٌ لأجْلِ العَـــدَدِ :

وهُنَّ : الزِّيادةُ على الرَّابعةِ للحرِّ وعلى الثانيةِ للعبدِ .

الضَّابطُ الرَّابعُ : المحرماتُ تحريماً عارضاً عشرَةٌ :

١ - المُزَوَّجَــةُ .

٢ - المُعْــتَدَّةُ .

٣ - المُستبرَأةُ .

٤ - الزَّانيةُ حتى تَتُوبَ .

٥ - المُطَلَّقةُ ثلاثاً حتى تَنْكِحَ زوجاً غيرَه .

٦ - المُحْرِمَةُ .

٧ - المُسلمةُ لكَافــرٍ .

٨ - الكَافــرةُ لمسلمٍ .

٩ - الأمةُ على الحــرِّ القادر على نِكَاحِ الحُــرَّةِ .

١٠ - الخُنْثَى حتى يتبينَ أمرُهُ .

٤ ـ بَابُ الشُّروطِ في النِّكاحِ

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : الشُّرُوطُ في النكاحِ قسمانِ :

١ - صحيحٌ لازمٌ .

٢ - فاسدٌ .

الضَّابطُ الثَّاني :

الصحيحُ يجبُ الوَفَاءُ بِهِ فإنْ لم يَفِ فَلَهَا الخيارُ مِثْلَ أَنْ لا يَنقِلَهَا مِنْ بَلَدِهَا أوْ أنْ لا يَتزَوجَ عَليها .

الضَّابطُ الثَّالثُ : الشَّرط الفاسدُ نوعانِ :

١ - نوعٌ يُبْطِلُ العَقْدَ : وهو الشِّغَارُ والمُحَلِّلُ والمُتْعَةُ .

٢ - نوعٌ لا يُبْطِلهُ : كأنْ يشترط أن لا يُنْفقَ عَليهَا أو أن يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا . فيصحُّ العقدُ ، وَيَبْطُلُ الشرطُ .

٥ ـ باب العيوبِ في النِّكاحِ

* **وفيه ضَابط واحد :**

العِيوبُ المُثْبِتَةُ للخِيارِ في النِّكاحِ ثلاثةُ أقسامٍ :

١ - **القِسمُ الأولُ** : ما يختص بالرجالِ وهو شيئان :

أ - الجَبُّ .

ب - والعُنَّـــةُ .

٢ - **القسمُ الثّاني** : ما يختصُ بالنساءِ وهو أربعةُ أشياءٍ :

أ - الرَّتَـــقُ .

ب - الفَتَـــقُ .

ج - القَـــرَنُ .

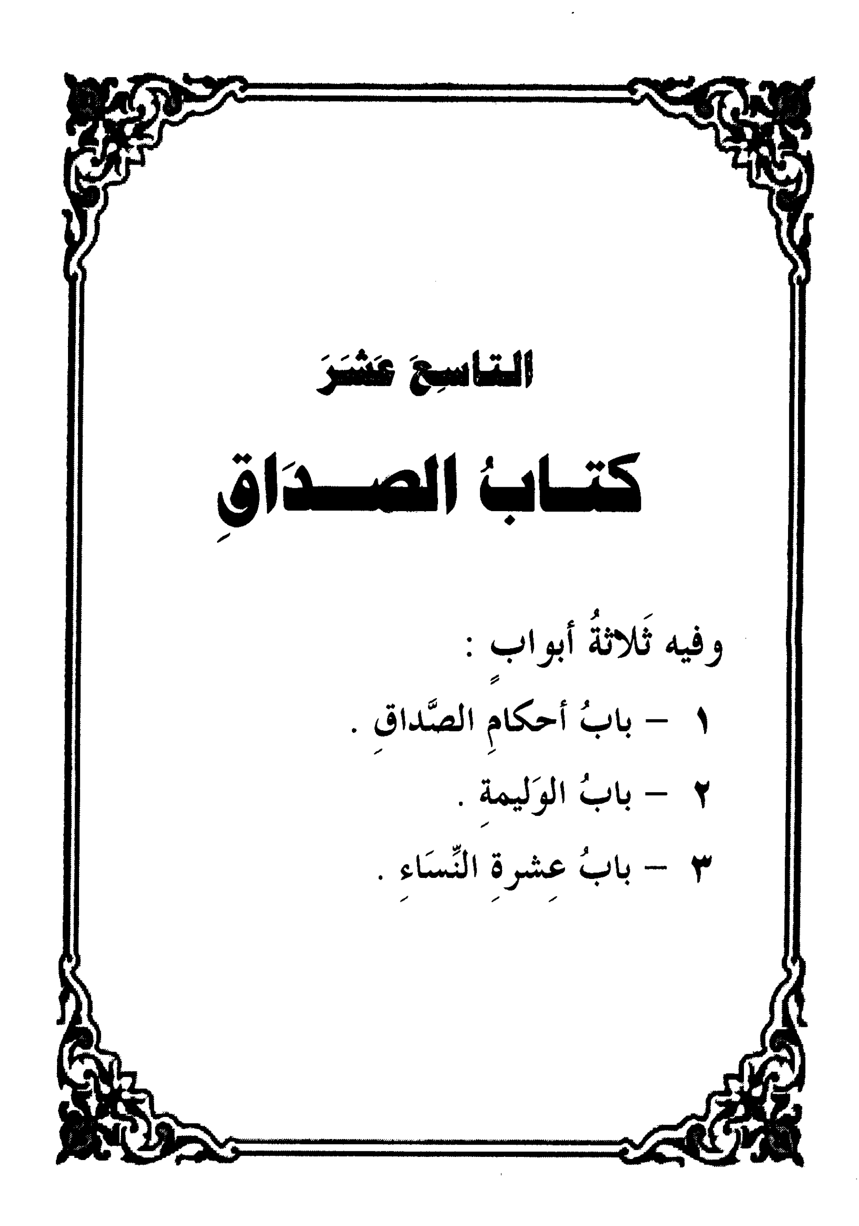
د - العَفَـــلُ .

٣ - القسمُ الثَّالثُ : ما يشتركانِ فيه وهو ثلاثةُ أشياءٍ :

أ - الجُــذَامُ .

ب - البَرَصُ .

ج - الجُنُــونُ .



التاسِعَ عَشَرَ

كتابُ الصداقِ

وفيه ثَلاثةُ أبوابٍ :

١ – بابُ أحكامِ الصَّداقِ .

٢ – بابُ الوَليمةِ .

٣ – بابُ عِشرةِ النِّسَاءِ .

١ ـ بَابُ أحكامِ الصَّدَاقِ

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : الأشياءُ التي تُسْقطُ المهرَ كَاملاً قَبل الدُّخُولِ ستةٌ :

١ - فُرْقةُ اللِّعَانِ .

٢ - فَسْخُهُ لِعَيْبِهَا .

٣ - فَسْخُهَا لِعَيْبِهِ .

٤ - إسْلامُهَا تحتَ كَافرٍ .

٥ - رِدَّتُهَا تَحتَ مُسْلِمٍ .

٦ - رَضَاعُهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا .

الضَّابطُ الثَّاني : الأشياءُ التي تُسقِطُ نصفَ المَهْرِ قَبْلِ الدُّخُولِ ستةٌ :

١ - الطَّــلاقُ .

٢ - خُلْعُـــهُ .

٣ - إســـلامُه .

٤ - ردَّتُـــه .

٥ - ملكُ أحدِهما للآخَر .

٦ - الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِ أجْنَبِيٍ كَرَضَاعٍ .

الضَّابطُ الثَّالثُ : الأشياءُ التي تُقَرِّرُ المَهرَ كَامِلاً قَبْلَ الدُّخولِ أربعـــةٌ :

١ - مَـــوتُ أَحدِهِمَا .

٢ - الجِمَـــاعُ .

٣ - الخَلْـــوَةُ .

٤ - طَلاقُهَا في مَرَضِهِ المَخُوفِ .

٢ - بَابُ الوَلِيمَةِ

* وفيه ضَابطَان :

الضَّابطُ الأولُ : إجَابَةُ الدَعْوَة واجبةٌ بِشُروطٍ أربعة :

١ - أنْ يدعو رجـــلاً بعينه .

٢ - أنْ لا يكونَ في الوليمة منكرٌ .

٣ - أنْ يكونَ الداعي مُسْلماً يَحْرُمُ هَجْـــرُهُ .

٤ - أنْ يكـــونَ كسبُهُ طيِّبـــاً .

الضَّابطُ الثَّاني : آدابُ الوليمةِ خَمسَةَ عَشَرَ :

١ - يُسْتَحَبُّ أنْ يقْصِدَ بالإجـــابةِ السُّنَةَ وإكرامَ أخيه لا نَفْسَ الأكلِ .

٢ - يُسْتَحبُّ البَسْمَلَةُ في أولهِ والحمدُ في آخرِه .

٣ - يَحْرُمُ الأكلُ والشُّرْبُ بالشِّمَالِ .

٤ - يُكْرهُ تقديمُ الطَّعَامِ حَاراً .

٥ - يُكْرَهُ التَّنَفُّسُ في الإِنَاءِ .

٦ - يُكْرَهُ جَوَلانُ اليدِ في طَعَامٍ مُوَحَّدٍ مَعَ جَمَاعةٍ .

٧ - يُكرَهُ الأَكْلُ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ .

٨ - يُكْرَهُ النَّفْخُ في الطَّعامِ .

٩ - يُكْرَهُ الأَكْلُ مُتَّكئاً .

١٠ - يُكْرَهُ الأكلُ بِأَقَلِّ أو أكثرِ مِنْ ثلاثةِ أصابع .

١١ - يُكْرَهُ القِرَانُ في التَّمرِ ونحوهِ إلا بإذنهم .

١٢ - يُكرَهُ تَقْبيلُ الخُبْزِ أو إهانَتُه أو مَسْحُ يَدهُ بهِ .

١٣ - يُستحبُّ أكلُ اللُّقمةِ السَّاقِطَة .

١٤ - يُستحبُّ أنْ يأكلَ معهم بالإيثار .

١٥ - يستحب أنْ يدعَو لِصَاحِبِ الوليمةِ .

٣ - باب عِشرةِ النساء

* وفيه ضَابطَان :

الضَّابطُ الأولُ : يجبُ عليها طَاعَةُ زَوجِهَا إلا فِي المَعصِيةِ وعليه أن يُعَامِلَهَا بِالمعروفِ .

الضَّابطُ الثَّاني : يَحْرُمُ عليه أمورٌ خَمسة :

١ - إتيانُهَا في الدُّبُرِ .

٢ - إتيانُهَا في الحَيْضِ والنِّفَاسِ .

٣ - عَزْلُهُ عَنهَا بلا إِذنِهَا .

٤ - إتيانُهَا وهي صَائمةٌ صيامَ فرضٍ .

٥ - إتيانُها وهي مُحْرِمَةٌ .



العشرون

كتابُ الخُلْعِ

• وفيه ضَابط واحد :

شروطه سبعة :

١ - أن يَقعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ .

٢ - أنْ يكونَ على عِوَض .

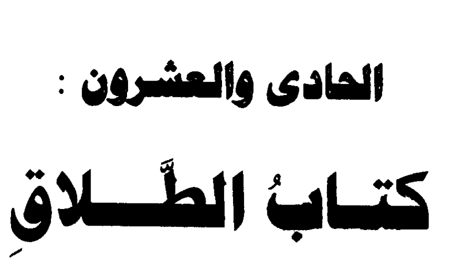
٣ - أنْ يَقْعَ مُنَجَّزاً .

٤ - أنْ يَقْعَ عَلَى جَميعِ الزَّوجةِ .

٥ - أنْ لا يكونَ حِيلةً لإسقَاطِ يمينِ الطَّلاقِ .

٦ - أنْ لا يَقْعَ بِلَفْظِ الطَّلاقِ بل بِصيغتِه .

٧ - أنْ لا ينوىَ بِهِ الطَّلاقَ .



الحادى والعشرون :

كتابُ الطَّلاقِ

وفيه ستةُ أبوابٍ :

١ - بابُ أحكامِ الطلاقِ .

٢ - بابُ سُنَّة الطَّلاقِ وبدعته .

٣ - بابُ صَريحِ الطَّلاقِ وَكِنَايته .

٤ - بابُ ما يَخْتَلفُ به عددُ الطلاق .

٥ - بابُ تعليقِ الطَّلاق .

٦ - بابُ الرَّجْعَة .

١ ـ بَابُ أحكامِ الطَّلاقِ

وفيه ضَابطان :

الضَّابطُ الأولُ : أحكامه خمسةٌ :

١ - يُبَاحُ لحاجة .

٢ - يُكرهُ لغيرِهَا .

٣ - يُسَنُّ لتفريطِهَا في حقِّ ربِّهَا .

٤ - يَحْرُمُ في حَيْضٍ .

٥ - يجبُ على المؤلِي ومَنْ يعلمُ بِفُجُورِ زَوجته .

الضَّابطُ الثَّاني :

مَنْ صحَّ طَلاقُهُ صَحَّ أنْ يُوَكِّلَ غَيرَهُ ولو زَوجَتَهُ في طَلاقِ نَفْسِهَا.

٢ ـ بَابُ سنةِ الطَّلاقِ وبدعتِهِ

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

طلاقُ السُّنةِ أن يُطَلِّقَهَا واحدةً في طُهر لم يطأهَا فيه .

الضَّابطُ الثَّاني :

طلاقُ البدعة المحَرَّمُ ثلاثةُ أنواع :

١ - أنْ يُطَلِّقَهَا ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ .

٢ - أن يُطَلِّقَهَا في الحَيْضِ .

٣ - أن يُطَلِّقَهَا في طُهرٍ وَطِئَهَا فيه .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

لا ينطبقُ طلاقُ البدعة على أربع نسوة :

١ - غيرِ المدخولِ بها .

٢ - الصغيرةِ التي لم تَحِض .

٣ - الآيسةِ . ٤ - الحاملِ .

٣ ـ باب صَريحِ الطلاق وكنايتهِ

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

صَريحُ الطَّلاقِ لا يحتَاجُ إلى نِيَّةٍ ، وكنايتُهُ يُشتَرَطُ في وقوعِهِ النيةُ .

٤ ـ باب ما يَختلِفُ بِهِ عَدَدُ الطلاقِ

* وفيه ضَابطَان :

الضَّابطُ الأولُ :

يقعُ الطَّلاقُ بَائناً ولا تَحِلُّ إلا بعقدٍ جديدٍ في ثلاثِ حالاتٍ :

١ - إذَا كانَ على عوَضٍ .

٢ - إذَا كانَ قبْلَ الدُّخُولِ .

٣ - إذَا كانَ في نِكَاحٍ فَاسِدٍ .

الضَّابطُ الثَّاني :

يقعُ الطلاقُ بَائِناً ولا تَحِلُّ حتى تنكحَ زوجاً غيرَهُ بعدَ الطلقةِ الثالثةِ للحرِّ والثانيةِ للعبدِ .

٥ ـ بابُ تعليقِ الطَّلاقِ

* **وفيه ثَلاثةُ ضوابط :**

الضَّابطُ الأولُ :

إِذَا عُلِّقَ الطلاقُ بشرطٍ وَقَعَ بِوقُوعِه .

الضَّابطُ الثَّاني :

إنْ قَالَ : إن تزوجتُ فلانةً فهي طالقٌ لا يقعُ .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

لا يقعُ الطَّلاقُ بالشَّكِّ فِيه ولا بِحديثِ النَّفْسِ .

٦ ـ باب الرَّجعة

• وفيه ضَابطَان :

الضَّابطُ الأولُ :

لا يُشتَرطُ في الرَّجْعَةِ عقدٌ ولا وليٌّ ولا صَدَاقٌ ولا رضَى المــرأةِ ولا عِلمُها .

الضَّابطُ الثَّاني :

لا رَجعةَ إلا في عِدةِ طَلاقٍ غير بَائنٍ .



الثَّاني والعشرون

كِتَابُ الإِيلاءِ

• وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شروطُ صحة الإيلاء أربعةٌ :

١ - أنْ يكونَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ .

٢ - أنْ لا يكونَ عَاجِزاً عن الجِماعِ .

٣ - أنْ يكـــونَ الحَلِفُ بِاللهِ أو باسمٍ من أسْمَائِهِ أو صِفةٍ من صِفَاتِه .

٤ - أنْ يحْلِفَ أن لا يُجَامِعَهَا أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ .

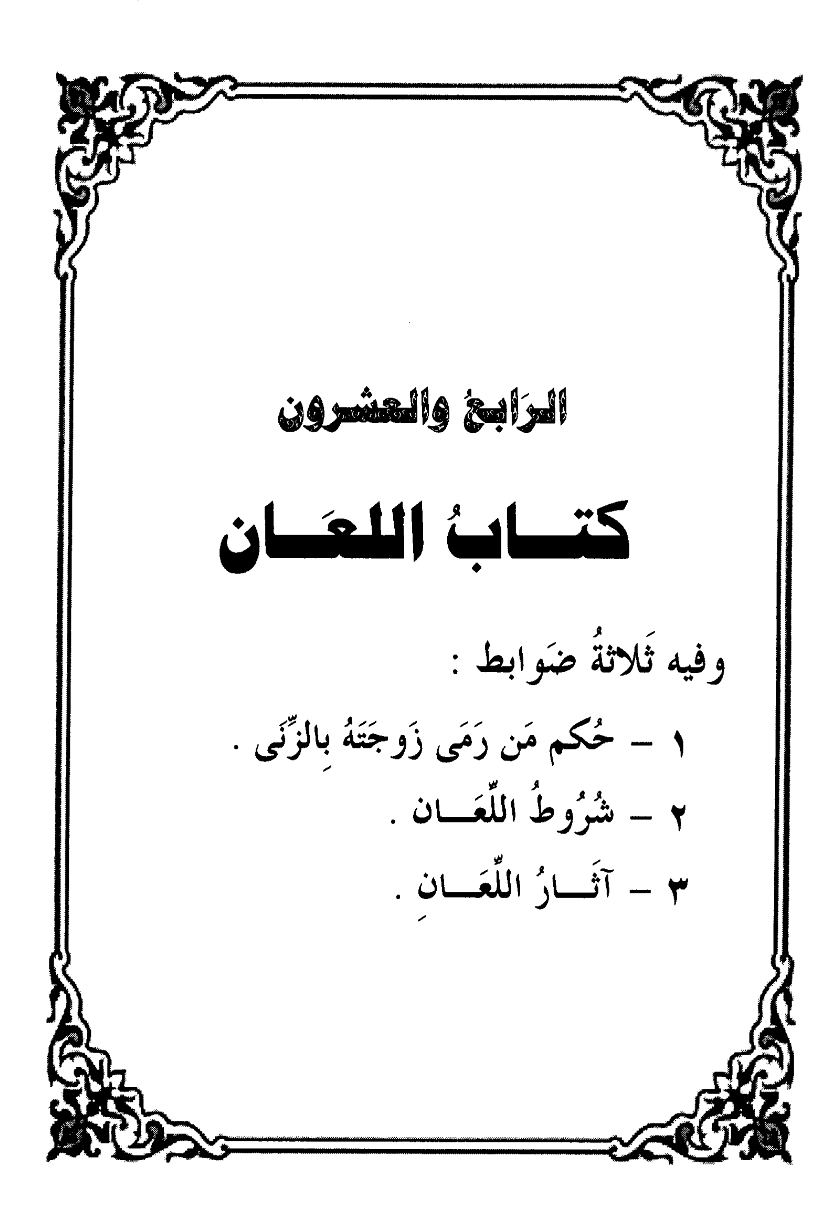


الثَّالثُ والعشرون

كتابُ الظِّهَار

• وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

يَصِحُّ الظِّهَارُ مِمَنْ يصحُّ طَـلاقُهُ ، ولا يطأُ قَبلَ التكفير ، والكفارةُ على الترتيبِ .



الرابعُ والعشرون

كتـــابُ اللعَـــان

وفيه ثَلاثةُ ضَوابط :

١ - حُكم مَن رَمَى زَوجَتَهُ بِالزِّنَى .

٢ - شُرُوطُ اللِّعَـــان .

٣ - آثَـــارُ اللِّعَـــانِ .

• وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : حُكْم مَن رَمَى زَوْجَتَهُ بالزِّنَى :

إِذَا رَمَى زَوجَتَهُ بالزِّنَى فَعَليهِ واحدةٌ مِنْ أربعٍ :

١ - حَدُّ القَــذْفِ . ٢ - التَعْــزِيرُ .

٣ - البَيِّنَــةُ . ٤ - اللِّعَــانُ .

الضَّابطُ الثَّاني : شروط اللِّعَان ثلاثةٌ :

١ - كَونُهُ بينَ زَوْجَينِ مُكَلَّفَينِ .

٢ - أنْ يَقْذفَهَا بالزِّنَى .

٣ - أنْ تُكَذِّبَهُ .

الضَّابطُ الثَّالث : آثارُ اللِّعَان أربعةٌ :

١ - سُقُوطُ الحَدِّ أو التعزيرِ .

٢ - التَّفْريقُ بينهما .

٣ - التَّحرِيمُ المؤَبَّدُ .

٤ - انتفاءُ الولدِ .



الخامس والعشرون :

كتابُ العِدَّةِ

• وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

المُعْتَدَاتُ ستةُ أقسامٍ :

١ – الحاملُ : بوضعِ ما يتبينُ فيه بعضُ خَلْقِ الإنسانِ .

٢ – المتوفَّى عنها زوجُهَا : ولو قَبلَ الدُّخول – إن لم تكن حاملاً – بأربعة أشهرٍ وعَشْرةَ أيَّامٍ للحُرَّة ونصفهَا للأمَة .

٣– المفَارقَةُ في الحياة وهي مِنْ ذَوَاتِ القُرُوءِ بثلاثِ حَيْضَاتٍ للحُرَّةِ وَحَيضَتينِ للأَمة .

٤– التي لم تَحض لإياسٍ أو صِغَرٍ فَعدَّتُهَا ثَلاثـــةُ أشهرٍ للحُرَّةِ وَشَهرَانِ للأَمَة .

٥ – مَن ارتفعَ حيضُهَا و لم تَعلمْ سَبَبَهُ :

تَعْتَدُّ بسَنَة إن كَانتْ حُرَّةً ، وأحَدَ عَشَرَ شَهَراً إن كانتْ أَمَةً ، وإن عَرَفَتْ سَبَبَهُ لَم تَزَلْ في عدَّة حتى يعودَ وَتَعْتَدُّ به .

٦ – امرأةُ المَفْقُودِ : إنْ كانتْ لِغَيْبَة ظَاهرُهَـــا السَّلامةُ لم تَزَلْ حتى يُتَيَقَّنَ مَوتُهُ أو تَمُرَّ عليه تسعونَ سنةً من يومِ وُلدَ .

وإن كَانَ ظَاهِرَهَا الهَلاكُ تَرَبَّصتْ أَربَعَ سنينَ ثم اعتدَّتْ .



السادس والعشرون

كتابُ الرَّضاع

* **وفيه ثَلاثَةُ ضوابط :**

الضَّابطُ الأولُ :

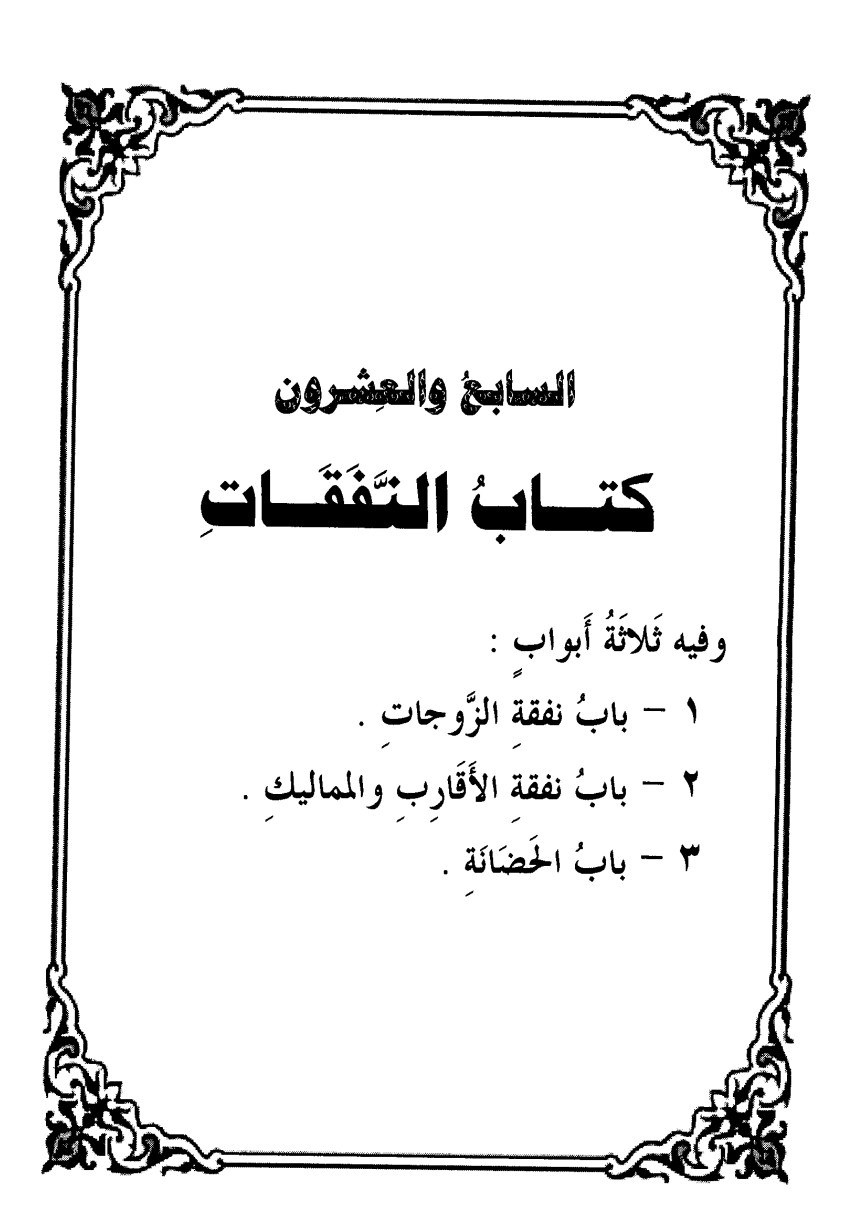
يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

لا يثبتُ إلا بِخَمسِ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ في العامينِ .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

تثبتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِشَهَادةِ امرأةٍ واحدةٍ .



السابعُ والعِشرون

كتــابُ النّفَقَـاتِ

وفيه ثَلاثَةُ أَبوابٍ :

١ - بابُ نفقةِ الزّوجاتِ .

٢ - بابُ نفقةِ الأَقَارِبِ والمماليكِ .

٣ - بابُ الحَضَانَةِ .

١ - بَابُ نَفَقَةِ الزَّوجَاتِ

* وفيه ضَابطَان :

الضَّابطُ الأولُ :

يَجِبُ على الزَّوجِ نَفَقَةُ زَوجَته وكِسوتُهَا وسُكْنَاهَا لِمَا يَصْلُحُ لِمثلهَا بِالمعْروفِ وَلو رَجْعيَّة .

الضَّابطُ الثَّاني :

لا نَفَقَةَ لِبَائنٍ ولا لِنَاشِزٍ ولا لِمُتَوَفَّى عَنهَا إلا إذا كَانتْ حَاملاً .

٢ ـ بابُ نَفَقةِ الأقَارِبِ

* **وفيه ثَلاثةُ ضوابط :**

الضَّابطُ الأولُ :

يَجِبُ على المسلمِ نفقةُ أقاربهِ وكسوتُهم وسُكْنَاهم بالمعروفِ بشروطٍ أربعةٍ :

١ - أنْ يَكونوا مُسلمين .
٢ - أنْ يَكونوا فُقراءَ لا مالَ لَهمْ ولا كَسْبَ .
٣ - أنْ يَكُونوا أُصولاً أو فُروعاً أو وارثين .
٤ - أنْ يَكون المُنْفِقُ غَنياً بِمَالِهِ أو كَسْبِهِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

يَجِبُ على السَّيدِ نَفَقَةُ مملُوكِهِ وتَزويجُهُ إن طَلَبَ أو بَيعُهُ .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

يَجبُ عَلَى مالكِ البَهيمةِ إطْعَامُها فإنْ عَجَزَ أُجْبِرَ على بَيعِها أو إجَارتِهَا أو ذَبحِهَا إنْ كانتْ تُؤكَلُ .

٣ ـ بابُ الحَضَانَةِ

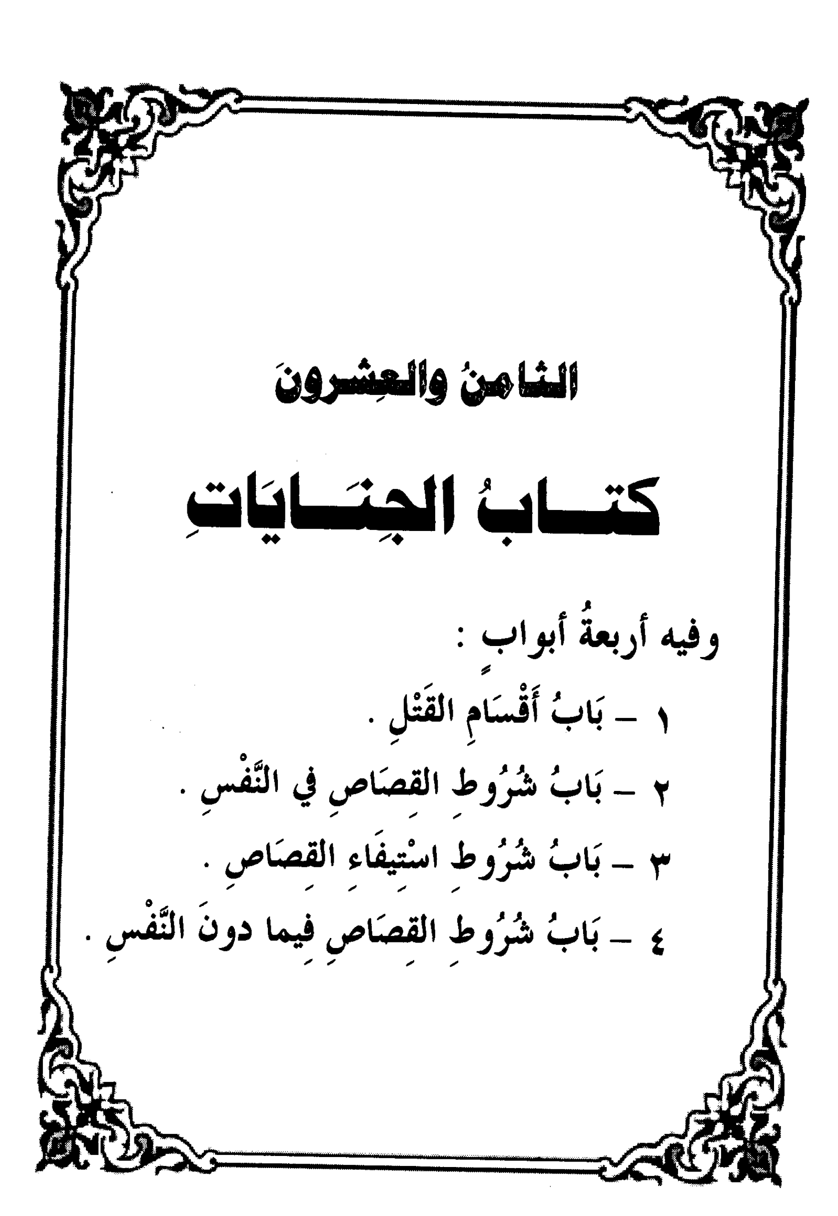
* وفيه ضَابطَان :

الضَّابطُ الأولُ : الأَحقُّ بِالحَضَانَة :

١ - الأمُّ . ٢ - ثُمَّ أُمُّهَا . ٣ - ثُمَّ الأبُ .
٤ - ثُمَّ أُمُّه . ٥ - ثُمَّ الجَدُّ . ٦ - ثُمَّ أُمُّهُ .
٧ - ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ . ٨ - ثُمَّ لأُمٍّ .
٩ - ثُمَّ لأَبٍ . ١٠ - ثُمَّ الخَالَةُ لأَبَوَيْنِ .
١١ - ثُمَّ لأُمٍّ . ١٢ - ثُمَّ لأَبٍ
١٣ - ثُمَّ العَمَّاتُ كَذَلِكَ .

الضَّابطُ الثَّاني :

إذَا بَلَغَ الصَّبيُّ سَبْعَ سِنينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَينَ أَبَويْه .



الثامنُ والعِشرونَ

كتــابُ الجِنَــايَاتِ

وفيه أربعةُ أبوابٍ :

١ - بَاب أقْسَامِ القَتْلِ

* وفيه ضَابطَان :

الضَّابطُ الأولُ : القَتْلُ ثَلاثةُ أقْسَامٍ :

١ - العَمْدُ : وَفِيهِ القِصَاصُ أو الصُّلْحُ أو العَفوُ .

٢ - شِبْهُ العَمْدِ : وَفيه الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ .

٣ - الخَطَأُ : وفيه الدِّيَةُ .

الضَّابِطُ الثَّاني :

في شِبْهِ العَمْدِ والخَطَأِ الكفارةُ عَلَى القَاتِلِ والدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِه .

٢ ـ بابُ شُروطِ القِصاصِ في النَّفسِ

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شروط القصَاصِ في النَّفْسِ أربعةٌ :

١ – أَنْ يَكونَ الجَاني مُكَلَّفاً .

٢ – أَنْ يَكونَ المَقْتُولُ مَعْصُوماً .

٣ – أَنْ يَكونَ المَقْتُولُ مُكَافئاً للقَاتلِ أو أَعْلَى .

٤ – أَنْ لا يَكونَ المَقْتُولُ ولداً للقَاتلِ .

٢ ـ بابُ شُروطِ استيفاءِ القِصاصِ

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شروطِ استِيفَاء القِصَاصِ ثَلاثة :

١ – أَنْ يَكُونَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفاً .

٢ – أَنْ يتفق الأولياءُ عَلَى استِيفَائه .

٣ – أَمْنُ التَّعَدِّي عَلَى غَيْرِهِ .

٤ ـ بابُ شُرُوطِ القِصاصِ فيما دُونَ النَّفسِ

* وفيه ضَابطَان :

الضَّابطُ الأولُ : شُرُوطُهُ خَمْسَةٌ :

١ - أَن يَكُونَ عَمْداً .

٢ - إمكانُ الاستيفاءِ بِلا حَيْفٍ .

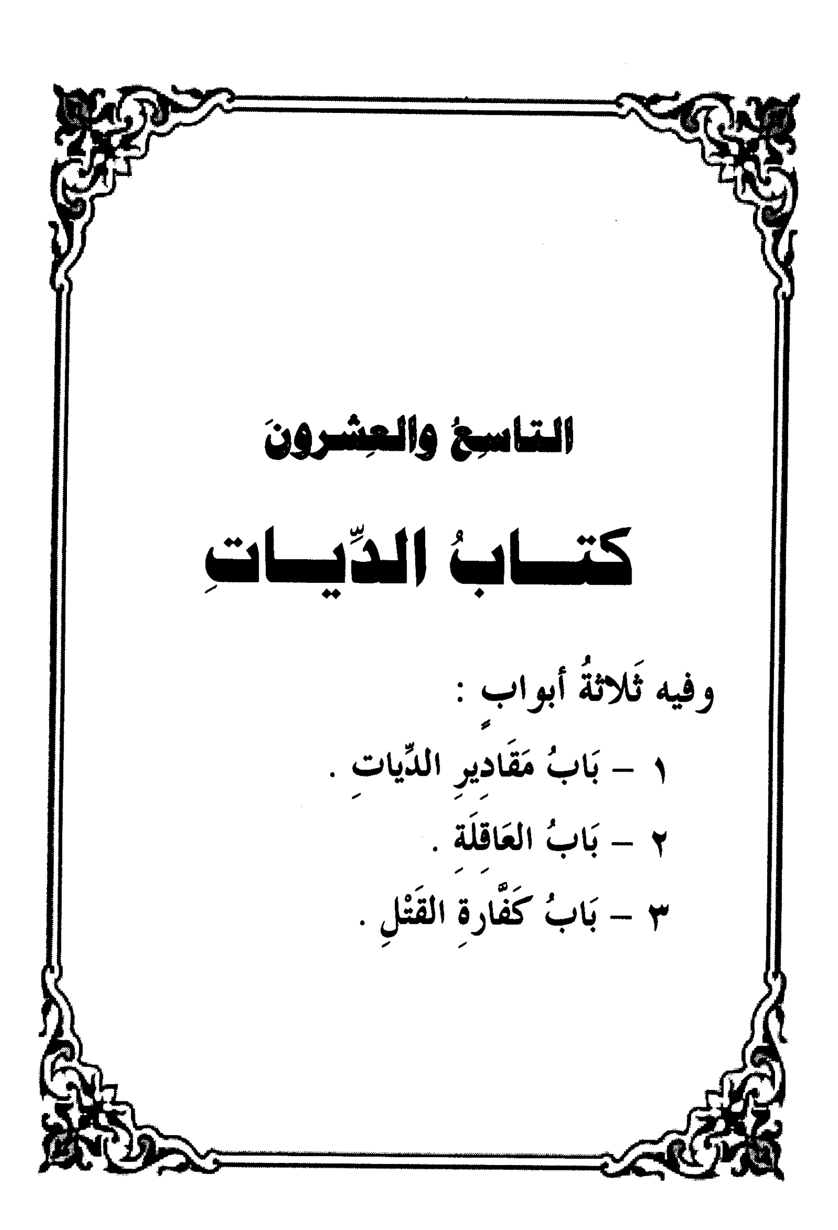
٣ - المساواةُ في الاسمِ والموضعِ والصِّحةِ والكَمَالِ .

٤ - أن يَكونَ المُقْتَصُّ مُكَافِئاً لَهُ أَو أَعَلَى .

٥ - أن لا يَكُونَ المُقْتَصُّ مِنهُ أَحَدَ الوَالِدينِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

سِرايةُ القِصَاصِ هَدَرٌ ، وَسِرايةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ .



التاسعُ والعِشرونَ

كتــابُ الدِّيــاتِ

وفيه ثَلاثةُ أبوابٍ :

١ - بَابُ مَقَادِيرِ الدِّياتِ .

٢ - بَابُ العَاقِلَة .

٣ - بَابُ كَفَّارةِ القَتْلِ .

١ ـ بابُ مَقادِيرِ الدِّياتِ

• وفيه ستَةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَاناً أو جُــزءاً مِنْهُ بمبَاشَرَة أَوْ سَبَبٍ إِنْ كَانَ عَمْداً فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ حَالَّةٌ وَإِنْ كَانَ غَيرَ عَمْدٍ فعَلَى عَاقِلَتِه .

الضَّابطُ الثَّاني :

إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَــهُ فِي نُشُوزٍ أو مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ أَو سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ ولَمْ يُسْرِفْ لَم يَضْمَنْ .

الضَّابطُ الثالثُ : مَقَادير الدِّيات ثَمانيةٌ :

١ - دِيَةُ المُسْلمِ الحُــرِّ وَلَو طفلاً مَائةُ بَعيرٍ أَوْ مائتا بَقَرة أو أَلفَا شَاة أو أَلفُ مِثْقَالٍ ذَهب أو اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

٢ - دِيَةُ المُسْلمة الحُرَّة نِصْفُ ذَلكَ .

٣ - دِيَةُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ نِصْفُ دِيَة المُسْلِمِ الحُرِّ .

٤ - دِيَةُ الكِتَابِيَّةِ الحُرَّةِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمةِ الحُرَّةِ .

٥ - دِيَةُ المَجُوسِيِّ والكَافِرِ ثَمَانمَائة درهمٍ .

٦ - دِيَةُ المَجُوسِيَّةِ وَالمُشْرِكَةِ نِصْفُ ذَلِكَ .

٧ - دِيَةُ الرَّقِيقِ قِيمتُهُ .

٨ - دِيَةُ الجَنِينِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّه .

الضَّابطُ الرَّابعُ :

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنسانِ منه واحدٌ فَفيه الدِّيَةُ كَاملة ، وَمَا فِيه منهُ شَيئان ففي أَحَدِهِمَا نِصفُهَا ، ومَا فيه منه عَشَرَةٌ فَفِي أَحَدِهم عُشْرُهَا .

الضَّابطُ الخَامسُ :

ذَهَابُ مَنْفَعَةِ العُضْوِ كَذَهَابِهِ .

الضَّابطُ السَّادسُ : دياتُ الجُروحِ حَكومةٌ إلا خَمساً :

١ - الموضِحَةُ وفيها نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ .

٢ - الهاشِمَةُ وفيها عُشْرُهَا .

٣ - المُنْقِلَةُ وفيها عُشْرٌ وَنِصْفُهُ .

٤ - المأمُومَةُ والدَّامغَةُ ففي كلٍّ ثُلثُهَا .

٥ - النَّافِذَةُ وَفِيهَا ثُلُثَاهَا .

٢ ـ باب العَاقِلَةِ

* **وفيه ضَابطٌ واحدٌ :**

الأحوالُ التي لا تَتحَمَّلُ فِيهَا العَاقِلَةُ مِن الدِّيَةِ سِتةٌ :

١ - العَمْدُ

٢ - العَبْدُ .

٣ - الإِقْــرَارُ

٤ - الصُّــلْحُ .

٥ - مَا دُونَ ثُلُث دِيَةِ ذَكَرٍ مُسلمٍ .

٦ - فِي حَالةِ عجزِهَا .

٣ ـ بابُ كَفَّارةِ القَتلِ

* **وفيه ضَابطَان :**

الضَّابطُ الأولُ :

كَفَّــارةُ القَتْلِ عِتْقُ رَقَبةٍ مُؤمِنَةٍ فإن لَم يَجِدْ فَصِيَامُ شَهرين مُتتُابِعينِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

لا كَفَّارةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ دِفَاعاً عَن نَفسِهِ أو مَن يُبَاحُ قَتْلُهُ .

الثلاثون : كتابُ الحُدودِ

وفيه تسعةُ أبوابٍ :

١ ـ بَابُ أحكامِ إِقَامةِ الحَدِّ .

٢ ـ بَابُ حَدِّ الزِّنَى .

٣ ـ بَابُ حَدِّ القَّذْفِ .

٤ ـ بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ .

٥ ـ بَابُ حَدِّ التَّعزِيرِ .

٦ ـ بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ .

٧ ـ بَابُ حَدِّ قُطّاعِ الطَّرِيقِ .

٨ ـ بَابُ قِتَالِ البُغَاةِ .

٩ ـ بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ .

١ - باب أحكامِ إِقَامةِ الحَدِّ

*وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

يَسْقُطُ الحدُّ عن سَبعةٍ :

١ - غــيرُ البالغِ .

٢ - المجــنونُ .

٣ - النائــمُ .

٤ - المُكْــرَهُ .

٥ - الجاهلُ بالتحريمِ .

٦ - الجاهلُ بِالحالِ .

٧ - غَيْرُ المُلْزَمِ بِأحكَامِ الإسلام .

٢ ـ باب حَدِّ الزنَى

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شروط وجوب حدِّ الزنَى ثلاثةٌ :

١ - تَغْييبُ الحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَـــا من مقطوعها فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ لآدَمِي حَي .

٢ - انْتفَاءُ الشُبْهَة .

٣ - ثُبُوتُهُ بالإِقْرَارِ أَو الشهَادة .

٣ ـ باب حَدِّ القَذْفِ

* وفيه أَربعةُ ضَوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

مَنْ قَذَفَ غَيرَهُ بِالزِّنَى حُدَّ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ حُرّاً ، وأربعينَ إِنْ كَانَ رقيقاً .

الضَّابطُ الثَّاني : يجب حدُّ القَذف بِشروط تسعة :

١ : ٤ – أربعة منها في القَاذف :

وهو أنْ يَكــونَ بَالغاً ، عَاقِــلاً ، مُختَــاراً ، ليسَ بَوَالدٍ للمقذوفِ .

٥ : ٩ – وخمسة فى المقذوف :

وهو أن يكونَ حُرّاً ، مُسلماً ، عاقِلاً ، عفيفاً ، يَطَأُ ويُوطَأُ مِثْلُهُ .

الضَّابطُ الثَّالثُ : يَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِأَربعةِ أشياء :

١ – عَفو المَقْذُوف .

٢ – تَصْديقــه .

٣ – إقَامة البَيِّنــةِ .

٤ – اللِّعَــان .

الضَّابطُ الرَّابعُ : **أحكامُ القَذْفِ ثلاثةٌ** :

١ - يَحْرُمُ : قذفُ العَفيفِ والعَفيفةِ .

٢ - يَجبُ : على مَنْ رأى زَوجَتَهُ تَزْني ثُمَّ وَلَدَتْ مَا يَغْلُبُ عَلى ظَنِّه أنَّهُ لَيْسَ منه .

٣ - يُبَاحُ : لِمَنْ رَآهَا تَزْني وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفيُهُ .

٤ ـ بابُ حَدِّ المُسْكِرِ

* **وفيه ضَابطٌ وَاحدٌ** :

كلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثيرهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ ، وَإذَا شَرِبَهُ المُسلمُ المُكَلَّفُ عَالِماً مُختَاراً جُلِدَ أربعونَ .

٥ ـ بَابُ التَّعْزِيرِ

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

يَجِبُ التَّعزِيرُ فِي كُلِّ مَعصية لا حَدَّ فِيهَا ولا كَفَّارةَ ، ولا يُزَادُ في جَلْدِهِ عَلَى عَشْرةِ أَسْوَاطٍ .

٦ ـ باب القطعِ في السرِقَةِ

* **وفيه ضَابطٌ واحدٌ :**

لا يَجِبُ القَطْعُ في السَّرِقَةِ إلا بِثَمَانيةِ شُرُوط :

١ - السَّرِقَةُ أو جَحْدُ العَارِيَّةِ .

٢ - كَونُ السَّارقِ مُكَلَّفاً .

٣ - كَونُ المسروقِ مَالاً .

٤ - كَونُ المسروقِ نِصَاباً .

٥ - إخراجُــهُ مِن حِرْزٍ .

٦ - انتفــاءُ الشُّبْهَةِ .

٧ - ثُبُوتُهُ بشَهَادةٍ أو إقْرَارٍ .

٨ - مُطَالَبةُ المَسروقِ منه بِمَالِهِ

٧ ـ بابُ حَد قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

•وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

قُطَّاعُ الطريقِ عَلَى أقسامٍ أربعة :

١ - إنْ قَتَلُوا و لم يَأخُذُوا مالاً قُتِلُوا .

٢ - إنْ قَتَلُوا وأَخَذُوا مالاً قُتِلُوا وصُلِبُوا .

٣ - إنْ أَخَـــذُوا مالاً و لم يَقْتُلوا قُطِعَتْ أَيْدِيهم وأرجُلُهم مِن خلاف .

٤ - إنْ أَخَـــافُوا النَّاس و لم يَقْتُلُوا أو يَأخُـــذوا مالاً نُفُوا مِنَ الأَرْضِ .

٨ ـ بابُ قِتالِ البُغاةِ

وفيه ضَابطٌ واحدٌ : الخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ المُسْلِمِ بتأويلٍ سَائغٍ، ولهم شَوكةٌ بغاةٌ تَلْزَمُهُ مُراسَلتُهم ، وإِزَالةُ شُبَهِهم فإنْ رَجَعُوا وإلا قَاتَلَهُم .

٩ ـ باب حُكْمِ المُرتدِّ

وفيه ثَلاثةُ ضَوابط :

الضَّابطُ الأولُ : تَحْصُلُ الرِّدَّةُ بأمرٍ من أربعةٍ :

١ – **بالقولِ** : كَسَبِّ اللهِ أو الرسولِ أو ادعاءِ النبوةِ .

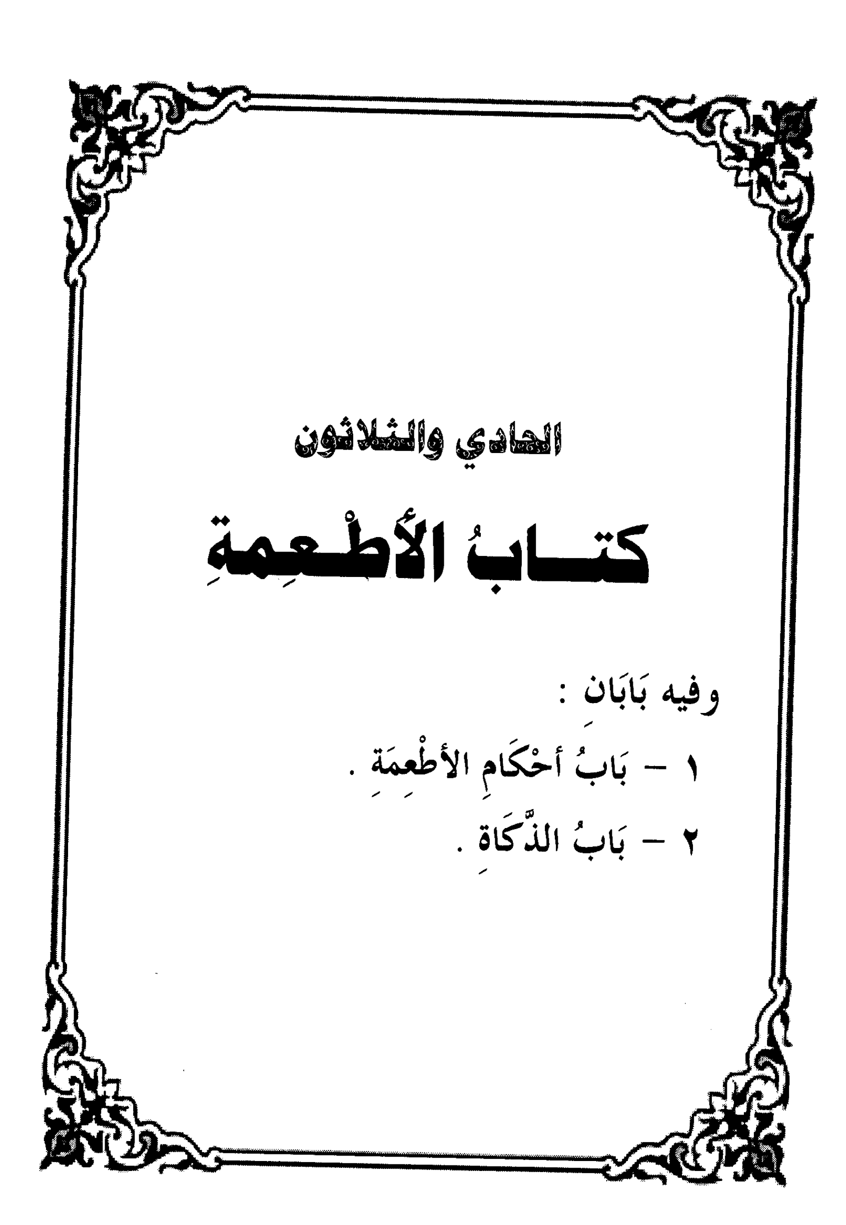
٢ – **بالفعلِ** : كالسُّجودِ لغيرِ اللهِ أو إلقَاءِ المُصحفِ في قَاذُورَةٍ .

٣ – **بالاعتقاد** : كاعتقادِ أنَّ للهِ شريكاً أو اعتقادِ حلِّ ما أجمعَ المسلمونَ على تحريمِهِ أو العكسِ .

٤ – **بالشَّك** : كالشَّك في وجودِ اللهِ أو في رسالةِ محمدٍ ﷺ .

الضَّابطُ الثَّاني : من ارتدَّ وهو مكلفٌ مختارٌ استتيبَ ثلاثةَ أيامٍ فإنْ تابَ فلا شيءَ عليهِ وإنْ أصرَّ قَتَلَهُ الإمامُ أو نائبُهُ .

الضَّابطُ الثَّالثُ : تَوبةُ المرتدِّ إتْيانُهُ بالشَّهادَتَينِ مع رُجُوعهِ عما كَفَرَ بهِ .



الحادي والثلاثون

كتـــابُ الأطْـعِمةِ

وفيه بَابَانِ :

١ - بَابُ أحْكَامِ الأطْعِمَةِ .

٢ - بَابُ الذَّكَاةِ .

١ ـ بابُ أحكامِ الأطعمةِ .

• وفيه ضَابطان :

الضَّابطُ الأولُ : أحكامُ الأَطْعمة ثلاثةٌ :

١ – يُباحُ : كلُّ طَعامٍ طَاهرٍ لا مَضَرَّةَ فيه .

٢ – يَحرم : كلُّ طَعَامٍ نَجِسٍ .

٣ – يُكْره : مَا لَهُ رَائحةٌ كَرِيهةٌ لمصلٍّ في المسجدِ .

الضَّابطُ الثَّاني : يَحْرُمُ من الحيواناتِ والطُّيُورِ ستةٌ .

١ – الحُمُرُ الأهليَّةُ .

٢ – ما يَفْتَرِسُ بِنَابِه .

٣ – ما يَصيدُ بمخْلَبِه .

٤ – ما يَأْكُلُ الجِيَفَ مِنَ الطيورِ.

٥ – ما أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِه أو نَهى عَنْ قَتْلِه .

٦ – ما تَوَلَّدَ مِنْ مأكولٍ وَغيرِه .

٢ ـ باب الذكَاةِ

● وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

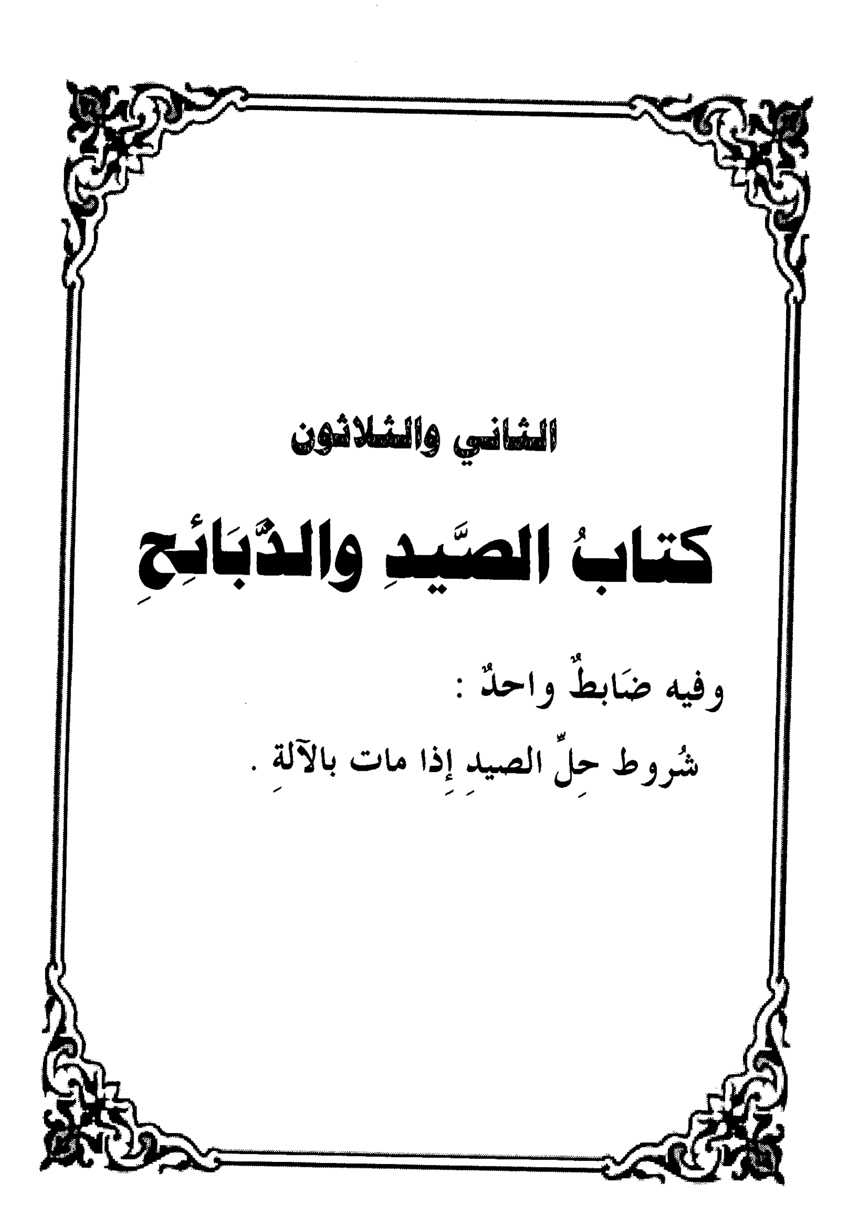
شروط الذَّكاة أربعةٌ :

١ - أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ .

٢ - أنْ تكونَ بِآلةٍ صالحة .

٣ - أنْ يقطعَ ثلاثةً من الأربعةِ .

٤ - أنْ يَذْكُرَ اسم اللهِ عليه.



الثاني والثلاثون

كتابُ الصَّيدِ والذَّبَائِحِ

وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شُروط حِلِّ الصيدِ إِذا مات بالآلةِ .

• وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

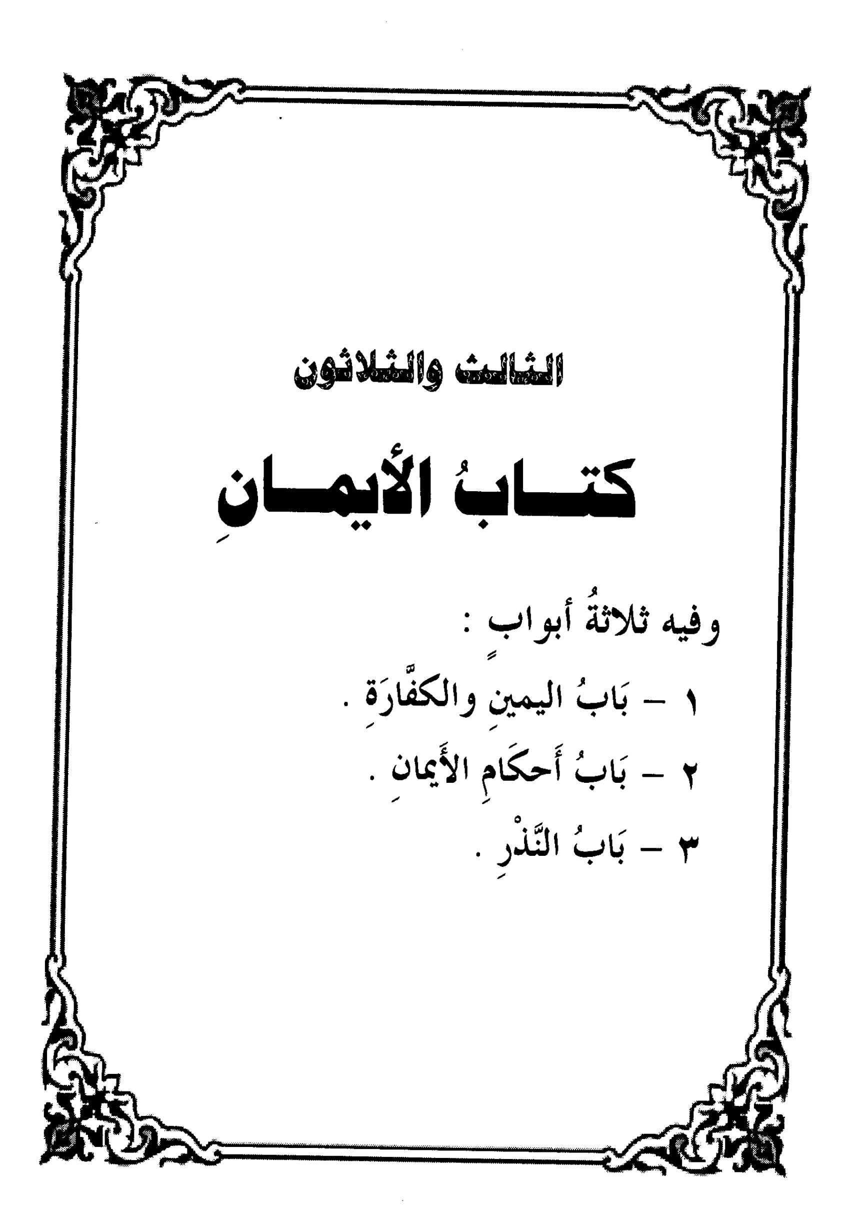
شروط حِلِّ الصيد إِذَا مَاتَ بالآلة أربعةٌ :

١ - أَهْلِيَّةُ الصَّائد .

٢ - أنْ يكونَ بآلة صالحةٍ أو حيوانٍ مُعَلَّمٍ .

٣ - إرسالُهَا مع قَصْده .

٤ - التسميةُ عندَ الإرسَالِ .



الثالث والثلاثون

كتابُ الأيمانِ

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ :

١ - بَابُ اليمينِ والكفَّارَةِ .

٢ - بَابُ أَحكَامِ الأَيمانِ .

٣ - بَابُ النَّذْرِ .

١ - بابُ اليمينِ والكفَّارةِ

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

لا تنعقــدُ اليمينُ إلا باللهِ أو اسمٍ من أسمائِهِ أو صــفةٍ مِنْ صِفَاتِه .

الضَّابطُ الثَّاني : شروطُ وجوبِ الكَفَّارة ستةٌ :

١ - كونُ الحالف مُكلَّفاً .

٢ - كونُهُ مُختَاراً .

٣ - كونُهُ قَاصِداً لليمين .

٤ - كونُهُ على أمرٍ في المستقبَلِ .

٥ - الحِنث ذَاكِراً مُخْتَاراً .

٦ - أن لا يكونَ قدْ عَلَّقَهُ بالمشِيئة .

الضَّابطُ الثَّالث :

كَفَّارةُ اليمينِ إطعامُ عَشَرةِ مسَاكينَ أو كسوتُهم أو تحريرُ رقبةٍ فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ .

٢ ـ بابُ أحكامِ الأيمانِ

* **وفيه ضَابطٌ واحدٌ :**

١ - يُرجَعُ في اليمينِ إلى نيَّةِ الحالفِ .

٢ - فإنْ لم ينوِ شيَئاً رُجِعَ إلى السَّبَبِ .

٣ - فإنْ لم يُوجدْ فإلى التعيينِ .

٤ - فإنْ لم يُوجدْ فإلى ما يتناولهُ الاسمُ شرعاً فعُرفاً فَلُغَةً .

٣ ـ بابُ النّذرِ

• وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

أنواع النذر المنعقدة ستةٌ :

١ - نذرٌ مُطْلقٌ .

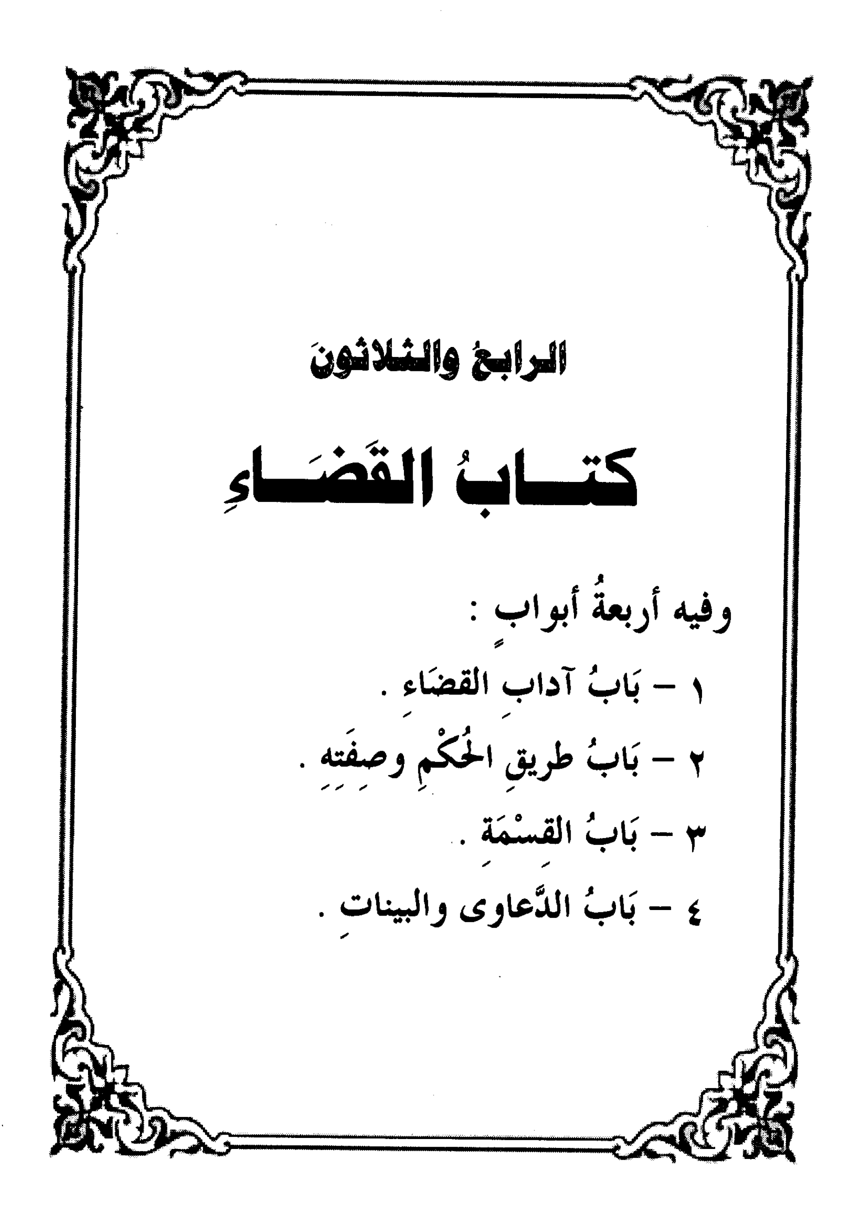
٢ - نذرُ لجاجٍ وغضبٍ .

٣ - نذرٌ مباحٌ ، فَيُخَيَّرُ في الثلاثةِ بين الفعلِ والكفَّارةِ .

٤ - نذرٌ لِفعلِ مكروهٍ فَيُسَنُّ التكفيرُ .

٥ - نذرٌ لِفعلِ محرمٍ فيجبُ التكفيرُ .

٦ - نذرٌ لِفعلِ طاعةٍ فيجبُ الوفاءُ .



الرابعُ والثلاثونَ

كتــابُ القَضَــاءِ

وفيه أربعةُ أبوابٍ :

١ - بَابُ آدابِ القضَاءِ .

٢ - بَابُ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِهِ .

٣ - بَابُ القسْمَةِ .

٤ - بَابُ الدَّعاوى والبيناتِ .

١ ـ بابُ آداب القَضَاءِ

* وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : شروطُ القاضي عَشَرَةٌ .

١ - أنْ يكونَ بالِغاً .

٢ - عاقلاً .

٣ - ذكراً .

٤ - حُراً .

٥ - مُسْلماً .

٦ - عدلاً .

٧ - سمعياً .

٨ - بَصِيراً .

٩ - مُتكلماً .

١٠ - مُجتَهِداً ولو في مذهبٍ .

الضَّابطُ الثَّاني : آدابُ القَاضِي سبعةٌ :

١ - أن يكونَ قوياً بلا عُنْفٍ .

٢ - ليناً بلا ضَعفٍ .

٣ - حَليمــاً .

٤ - مُتــأنيــاً .

٥ - مُتَفَطِّنــاً .

٦ - عَفيفــاً .

٧ - بَصِــيراً بِأحكــامِ الحُكَّــامِ قَبلَهُ .

الضَّابطُ الثَّالثُ : الأوقــاتُ التي لا ينبغي للقاضِي أن يَحكمَ فيها عَشَرَةٌ :

١ الغضبُ .

٢ - الحقــنُ .

٣ - شــدةُ الجــوعِ .

٤ - شـــدةُ العَطَشِ .

٥ - الهَـــمُّ .

٦ - المَـــلَلُ .

٧ - الكَسَـــلُ .

٨ - النُّعَـــاسُ .

٩ - البَـــرْدُ المؤْلِـــمُ .

١٠ - الحـــرُّ المُزْعِـــجُ .

٢ ـ بابُ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه

* وفيه أربعةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ : مستنداتُ الحكم أربعةٌ :

١ - الشَّهَادةُ .

٢ - اليمــينُ .

٣ - الإقــرارُ .

٤ - النُّكــولُ .

الضَّابطُ الثَّاني : يَحْلِفُ الشاهدُ في ثلاثةِ مواضعِ :

١ - في شهادةِ أهلِ الذِّمَّةِ في الوصيةِ .

٢ - في شهادةِ المرأةِ الواحدةِ على الرَّضاعِ إن اتُّهِمَتْ .

٣ - في شهادةِ الزَّوجِ على زَوجَتِهِ بالزِّنا .

الضَّابطُ الثَّالثُ : من تكون عليه اليمين ؟

١ - تكونُ على المدعَى عَلَيْه عندَ فقد بَيِّنَة المدعِي .

٢ - تكونُ على المدعِي إِذَا كَانَ لَهُ شَاهدٌ واحدٌ في الحقوقِ المَالية .

٣ - تكونُ عليهما فيما إِذَا اختلَفَا في قَدْرِ ثَمَنِ المَبيعِ .

الضَّابطُ الرَّابعُ : الطريقُ إِلَى إثباتِ الحقِّ :

١ - مُطَالبةُ المدعِي بالبيِّنة .

٢ - فإنْ عَجَزَ طُولِبَ المدعَى عَلَيْه باليمينِ .

٣ - فإنْ أَبَى حَكَمَ عَلَيه بِالنُّكولِ وَأَلْزَمَهُ الحقَّ .

٣ ـ بابُ القِسمةِ

● وفيه ضَابطَان :

الضَّابطُ الأولُ : القسمةُ نوعانِ :

١ – عن تراضٍ واختيارٍ : وهي ما فيها ضررٌ أو ردُّ عِوَضٍ .

٢ – عن إكراهٍ وإجبارٍ : وهي ما لا ضَرَرَ فيها ولا رَدّ عِوضٍ .

الضَّابطُ الثَّاني : إذا اقتسما بِالقُرعةِ لَزِمَتْ إلا في حالتين .

١ – ظهورُ عيبٍ مَجهولٍ في نصيبِ أحدِهِمَا .

٢ – ظهورُ غَبْنٍ فاحِشٍ في نَصيبِ أحدِهِمَا .

٤ ـ بابُ الدعاوَى والبيِّنَاتِ

• **وفيه ضَابطٌ واحدٌ :**

إِذَا تَدَاعَيَاً عَيناً ولا بينةَ لأحدِهما فلها أحوالٌ أربعةٌ :

– **أن لا تكــونَ العــينُ بيدِ أحــدِهما** : فيتحالفانِ ويتناصَفَانِها .

– **أن تكونَ بيديهما** : فيتحالفَانِ ويتناصفانِها أيضاً .

– **أن تكونَ بيدِ أحدهما** : فهي له بيمينه .

– **أن تكونَ بيد ثالثٍ** : فيحلــفُ لكلِّ واحــدٍ يميناً ويأخذُها .



الخامسُ والثلاثونَ

كتابُ الشَّهادات

وفيه خَمسةُ أبواب :

١ - بَابُ شُروطِ من تُقْبَلُ شهادتُه .

٢ - بَابُ موانعِ الشَّهادة .

٣ - بَابُ أقسامِ المشهودِ بِهِ .

٤ - بَابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ .

٥ - بَابُ اليمينِ في الدعاوَى .

١ ـ بابُ شروطِ مَن تقبَلُ شهَادته

* وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شروطُ مَن تُقْبَلُ شهادتُه ستةٌ :

١ - البُلـــوغُ .

٢ - العَقـــلُ .

٣ - النُّطـــقُ .

٤ - الإِســـلامُ في غيرِ الوصيةِ في السَّفَرِ .

٥ - الحِفْـــظُ .

٦ - العَـــدَالَةُ .

٢ ـ بابُ موانعِ الشَّهادةِ

* وفيه ضابطٌ واحدٌ :

موانعُ الشَّهادةِ عَشَرَةٌ :

١ - الصِّغَـرُ .

٢ - الجُـنُونُ .

٣ - الخَـرَسُ .

٤ - الكُفْـرُ .

٥ - الفِسْـقُ .

٦ - عَـدَمُ الحفظِ وكثرةُ النِّسْيَانِ .

٧ - العـداوةُ.

٨ - التُّهمـةُ .

٩ - القرابةُ من الأصل أو الفرعِ أو الزواج أو الوَلاء .

١٠ - أن يَجُـرَّ على نَفْسِهِ نفعاً بِشَّهَادتِهِ أو يَدْفَـعَ عَنها ضَرراً .

٣ - بابُ أقسامِ المشهودِ به

*** وفيه ضابطٌ واحدٌ :**

أقسامُ المشهودِ بهِ عشرةٌ .

- **ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعةُ رجالٍ** : وهو الزِّنا وما في معناه .
- **ما لا يُقبلُ فيه إلا ثلاثةُ رِجالٍ** : وهو المعروفُ بغنى يَدَّعِي الفَقْرَ ليأخذَ من الزكاةِ .
- **ما يُقبلُ فيه ثلاثـــة** : وهو شَهادةُ رجلٍ وامرأتينِ في الحقوقِ الماليةِ .
- **ما لا يُقْبَلُ فيه إلا رجلان** : كالقِصَاصِ والحُدودِ .
- **ما يُقْبَلُ فيه رجلٌ واحدٌ** : وهو رؤية هلالِ رمضانَ، والطبيبُ في داءِ الآدمي ، والبَيْطارُ في داءِ الدابةِ .
- **ما يقبلُ رجلٌ واحدٌ ويمينٌ** : ما لا يوجدُ فيه إلا شاهدٌ واحدٌ فَيُقْبَلُ مع يمينِ المدعِي في الحقوقِ الماليةِ .

- **ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ** : وهو ما لا يَطَّلِعُ عليهِ الرِّجَالُ من أمورِ النِّساءِ .
- **ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ مع يمِينهَا** : وذلك في الرَّضَاعِ إذا اتُّهِمَتْ .
- **ما يقبلُ فيه شهادةُ أهلِ الكتابِ مع يمينهم** : الوصيةُ في السَّفَرِ إذَا لم يُوجَد غيرُهم .
- **ما يقبلُ فيه شهادةُ الصبيانِ** : وهي بعضُهم على بعضٍ إذَا لم يكنْ رجلاً .

٤ ـ بابُ الشَّهَادَةِ على الشَّهَادةِ

• وفيه ضَابطٌ واحدٌ :

شروط الشَّهادة على الشَّهادةِ أربعةٌ :

١ - أن تكونَ في حقوقِ الآدميين .

٢ - تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصلِ .

٣ - ثُبُوتُ عَدَالةِ شهودِ الأصلِ والفرعِ .

٤ - دوامُ العَدَالةِ فيهما إلى صُدُورِ الحكم .

٥ - بابُ اليمينِ في الدَّعَاوَى

• وفيه ثَلاثةُ ضوابط :

الضَّابطُ الأولُ :

البينةُ على المدَّعِي واليمينُ على مَنْ أنكرَ حقوقَ العِبَادِ .

الضَّابطُ الثَّاني :

إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ على البَتِّ ، وَعَلَى فِعْلِ غَـــيرِهِ حَلَفَ عَلَى نَفْي العِلمِ .

الضَّابطُ الثَّالثُ :

للقاضي تَغْليظُ اليمينِ بالقولِ أو بِالزَمَـــانِ أو بالمكانِ إِذَا رأى ذلكَ .



السادسُ والثلاثونَ

كتابُ الإِقْرَارِ

* **وفيه خمسةُ ضوابط :**

الضَّابطُ الأولُ :

لا يَصحُّ الإِقْرار إلا مِن مُكَلَّفٍ مُختارٍ .

الضَّابطُ الثَّاني :

لا يَصحُّ إقرارُ الصبيِّ إلا فيما أُذِنَ لَهُ فيه من التِّجَارةِ ونحوِهَا.

الضَّابطُ الثَّالثُ :

يصحُّ إقرارُ المريضِ بمالٍ لغيرِ وارثٍ .

الضَّابطُ الرَّابعُ :

لايثبُتُ الإِقْرارُ إلا بالتَّصْريحِ الجَازمِ مَعَ القَصْدِ والنِّيَّةِ .

الضَّابطُ الخامسُ :

مَنْ أَقَرَّ بالشَّهَادَتَينِ وَلو قُبيل مَوتِهِ حُكِمَ بإسلامهِ .

نسألُ اللهَ أنْ يَخْتِمَ لَنَا بِهِمَا

الفهـرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٩ - كِتابُ البَيْعِ	٦٣
١ - بابُ شروطُ البيعِ	٦٤
٢ - بابُ الخِيارِ	٦٧
٣ - بابُ الرِّبا	٦٨
٤ - بابُ بيع الأُصُولِ والثِّمَارِ	٦٩
٥ - بابُ السَّلَمِ	٧٠
٦ - بابُ القَرْضِ	٧١
٧ - بابُ الرَّهْنِ	٧٢
٨ - بابُ الضَّمَانِ والكَفالةِ	٧٣
٩ - بابُ الحَوَالة	٧٥
١٠ - بابُ الصُّلحِ	٧٦
١٠ - كِتَابُ الحَجْرِ	٧٧
١ - باب أحكامِ الحَجْرِ	٧٨
٢ - باب الوَكَالَةِ	٨٠

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٢٩ - كِتَابُ الدِّياتِ	١٥٧
١ - بَابُ مَقَادِيرِ الدِّياتِ	١٥٨
٢ - بَابُ العَاقِلَة	١٦١
٣ - بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ	١٦٢
٣٠ - كِتَابُ الحُدُود	١٦٣
١ - بَاب أحكامِ إِقَامةِ الحَدِّ	١٦٤
٢ - بَابُ حَدِّ الزِّنَى	١٦٥
٣ - بَابُ حَدِّ القَذْف	١٦٥
٤ - بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ	١٦٧
٥ - بَابُ حَدِّ التَّعزيرِ	١٦٨
٦ - بَابُ حَدِّ السَّرِقَة	١٦٩
٧ - بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيق	١٧٠
٨ - بَابُ قِتَالِ البُغَاة	١٧١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٣٤ – كِتَابُ القضَاء	١٨٥
١ – بَابُ آداب القضَاء	١٨٦
٢ – بَابُ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه	١٨٩
٣ – بَابُ القسْمَة	١٩١
٤ – بَابُ الدَّعاوى والبينات	١٩٢
٣٥ – كِتَابُ الشَّهادات	١٩٣
١ – بَابُ شُروطِ من تُقْبَلُ شهادتُه	١٩٤
٢ – بَابُ موانعِ الشَّهادة	١٩٥
٣ – بَابُ أقسامِ المشهود به	١٩٦
٤ – بَابُ الشَّهادةِ على الشَّهادة	١٩٧
٥ – بَابُ اليمينِ في الدعاوَى	١٩٨
٣٦ – كِتَـابُ الإِقْـرَار	١٩٩